وقف لله تعالى برواق السادات المغاربة بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢٠٧
٩٤٢٧٠
مغاربة

الجوهرة الزكية في حل ألفاظ العشماوية تأليف العالم العلامة [illegible]
الإمام أحمد بن تركي بن أحمد إمام المالكية [illegible]
نفعنا الله بعلمه و[illegible]

آمين

الحمد لله على نعمه المتواترة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
شهادة أعدها للنجاة من أهوال الآخرة وأشهد أن سيدنا محمدا صلى
الله عليه وسلم عبده ورسوله ذو المعجزات الباهرة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
ومن عاونه وناصره وبعد فيقول العبد الفقير الحقير المفتقر لرحمة ربه
القدير أحمد بن تركي بن أحمد إمام المالكية [illegible] غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين بمنه وكرمه آمين قد التمس مني بعض الإخوان المرة بعد المرة
أن ألخص له الشرح الذي وضعه الشيخ الأجل العالم العلامة [illegible]
بن أحمد [illegible] رحمه الله برحمته على مقدمة الشيخ العالم الرباني عبد الباري
العشماوي [illegible] كثيرة النفع [illegible] بعد التربيع
وذكر [illegible] فوقفت عليها شرحه [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] عنه بلم [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
خرج في شرحه هذا عن قصد المصنف [illegible]
العجيب [illegible] في قوله صلى الله عليه وسلم إذا
مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو صدقة جارية
أو علم ينتفع به [illegible] الكرام [illegible] فنفع الله به
الشرح [illegible] ولم يجعلها إلا [illegible]
لم [illegible] الشرح [illegible] العشماوية [illegible]

[illegible] العشماوية [illegible]

جمعتها من شرح الشيخ وغيره وسميته الجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوية وبالله
المستعان قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في نواقض الوضوء اي هذا فصل
نذكر فيه احكام نواقض الوضوء والباب في اللغة ما يتوصل الى الشيء وهو
حقيقة في الاجسام كباب الدار والمسجد مجاز في المعاني كما هنا وقد شرع في
تبيين النواقض وتقسيمها بقوله اعلم وفقك الله تعالى ان نواقض الوضوء على
قسمين احدهما احداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والمراد
به هنا الخارج المعتاد من المخرج وهو ما لا ينقض بنفسه بل بما يؤدي الى الحدث واما
الاحداث التي تنقض الوضوء بنفسها وحدها لا انها الاصل فخمسة تفصيلها ثلاثة
من القبل وهي المذي بذال المعجمة ساكنة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند
اللذة بلا انعاظ او بانعاظ الذكر وسواء حصل بملاعبة او قبلة او فكر او نظر او نحو ذلك
وان لم يخرج منه شيء فلا وضوء عليه ولو حصلت له اللذة والانعاظ والودي بدال مهملة
وهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول اي غالبا وينقض البول وهو معروف وهذه الثلاثة
من القبل واما التي من الدبر فاثنان اشار اليهما بقوله واثنان من الدبر وهما الغائط وهو
حقيقة على المطمئن من الارض ثم سمي به الخارج من الدبر
بفعله وينقض الريح سواء خرج بصوت او بغير صوت فلو خرج من القبل او من فرج المرأة فلا
ينقض وهذا اخر الكلام على الاحداث واما اسباب الاحداث فالنوم وهو على
اربعة اقسام طويل ثقيل وهو الذي خالط القلب وذهب العقل ولا يشعر صاحبه فلا
ينقض الوضوء اتفاقا لان صاحبه لا يشعر بما يخرج منه وكذا قصير ثقيل فانه ينقض
على المشهور واما قصير خفيف وهو الذي يشعر صاحبه بما يفعل فانه
لا وضوء اتفاقا لان صاحبه يشعر بما خرج منه ولا ينقض الوضوء الخفيف
يستحب منه الوضوء على المعروف من المذهب ومن اسباب الاحداث ايضا
زوال العقل اي استتاره اذ لو زال لم يعد بالجنون وكذلك الاغماء عدم النفس طويلا كان او قصيرا
ومن اغمي عليه فعليه الوضوء وكذلك السكر سواء كان بحلال كلبن حامض او بحرام كخمر قال ابو الحسن انما وجب الوضوء من هذه الثلاثة لانه
مع كونه اخف لزواله يسيرا لا يشعر ولا وجوبه مع هذه الثلاثة لعلو وجه
زال عقله بهم او نحوه من غيره في هذه الاربعة لا وضوء عليه او لم يكن مكلفا كالصبي بالنوم
لسم وقال ابن نافع عليه الوضوء وهو بين الشذوذ وهو كذلك لا ينقض لو
لا وضوء عليه قاله ابن عبد البر ومنهم من قال وينقض الوضوء بالردة عن الاسلام والعياذ بالله
والوضوء من جملة العمل وهو ان يخرج عن الاسلام نسأل الله العافية يبطل عمله

ص
بالشك والحدث لا بالشرط ثم يشك هل احدث ام لا وكذا لو تيقن الحدث وشك
هل حصل منه قبل الوضوء او بعده وهذا في غير المستنكح بان يكثر الشك منه بان كثر
فلا وضوء عليه وينقض بمس الذكر اي ذكر نفسه المتصل ولو خنثى مشكلا وسواء مسه
عمدا او نسيانا بباطن الكف او باطن الاصابع او جنبها ولو باصبع زائد ان حس وينقض ايضا باللمس اي لمس اجنبية بلذة
الا طابع اي اوجنبيها ولو باصبع زائد اذا حس وينقض ايضا باللمس اي لمس الاجنبية
ولو ظفرا او شعرا وهو على اربعة اقسام اللمس الذي يقصد به اللذة
الا وان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا والثاني ان وجدها ولم
يقصدها فعليه الوضوء على المشهور والثالث ان قصد اللذة ولم يجدها فعليه الوضوء والرابع ان لم
يقصد اللذة ولم يجد فلا وضوء عليه اتفاقا فقط من كل من ان الوضوء ينقض بجميع ذلك الا
ولا ينقض بالاربعة وهذا في غير القبلة واما القبلة في الفم فانها تنقض مطلقا وجد لذة
ولو كانت بكره او استغفال الا لوداع او رحمة واما ان كانت في غير الفم فلا تنقض الا ان
يقصد اللذة او يجدها قاله ابو الحسن عن العلماء وهذا التفصيل في الامرد والملتحي
فان بلغ والتحى نوقش ولا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير كما مر ولا ينقض الوضوء
بمس دبر على المشهور ولا ينقض بمس الانثيين ولا الانثى ولا العانة ولا بمس
فرج الجنب ولا ينقض بمس فرج صغيرة لا تشتهى او بهيمة ولا ينقض خروج في
سواء تغير عن حالة الطعام ام لا ومن باب اولى البلغم وهو ما ينحدر من الحلق الى
عنه الا منفلتا ولا ينقض باكل لحم جزور اي ابل مطبوخ ولا حجامة ولا فصد
ولا ينقض بمس صبي او صبية بقصد اللذة وقيل ان كان الكبير فعليه الوضوء
وتنقض وضوءها والطاهرة فمن شك فيما ما طهرت به فعليه والله اعلم ولما انهى
الكلام على نواقض الوضوء اتبعه بما يرفعه فقال باب احكام اقسام
المياه التي يجوز منها الوضوء والغسل في انواعها والماء
هو الخبيث شيء في لم يزل به يتلون بلون انائه والشاب الولد منه ما يجوز
التطهير به وما لا يجوز فقال اعلم وفقك الله تعالى ان الماء على قسمين
قسم مخلوط بغيره وقسم غير مخلوط بشيء اجنبي فاما غير المخلوط فهو
طاهر في نفسه مطهر لغيره وهو الماء المطلق وسمي بالمطلق لانه
يصدق عليه اسم ماء بلا قيد فلا يقال ماء بحر ولا ماء زرقان ونحوه
والمراد به فيه ما لا زمه فلا يضر ماء بئر وفيه ما ذكر لانه تغير بما لا يفارقه فيجوز منه
الوضوء سواء كان نزل من السماء كالمطر والثلج والبرد والجليد والمجموع من
الندا او نبع من الارض كماء العيون والآبار والانهار ولو تغير بطول مكث وكذا ماء
سؤر شربت منه ابل نحلة لشربها كانت مما يؤكل لحمه كالبقر والغنم والابل
او لا كالبغل والحمار على المشهور وكذا سؤر الحائض والجنب وفضلة طهارتهما
فانها بعد ذلك يجوز منه الوضوء ثم شرع في القسم الثاني فقال واما المخلوط
بشيء مما يفارقه اذا تغير احد اوصافه الثلاثة وهو لونه وطعمه وريحه

من ذلك المخالط فهو الماء المتغير على قسمين لانه تارة يخالط بنجس ويتغير
به احد اوصافه فالماء نجس اي متنجس لا يستعمل في العادات كعجين وطبخ ولا
في العبادات كوضوء وغسل كما سياتي ولذلك قال صلح بطهر اي الوضوء منه ولا غيره
كما تقدم هو وان لم يتغير الماء به اي بالنجس فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة
كره الوضوء منه على المشهور هو واولى في الكراهة ان كثرت النجاسة وقل الماء
ان لم يتغير والا ان كثر الماء فلا كراهة قلت النجاسة او كثرت ثم اشار الى القسم الثاني
وهو ما اذا تغير الماء بطاهر فقال وتارة يخالطه بطاهر فيتغير به فان كان الطا
هر مما يمكن الاحتراز منه بان كان مما يفارقه غالبا كالماء المتغير بالورد والزعفران
والعجين وما اشبه ذلك هو من المياه المتغيرة بالطاهر كالغدير المتغير بروث
الماشية والبير المتغيرة تغيرا بينا بورق الشجر والتبن او الحبل السانية او بحبل الاستقاء
اذا كانت بالحاضرة وان كانت بالبادية ففيها خلاف والى ذلك كله اشار بقوله
هو فهذا الماء اي المتغير بهذه الطاهرات طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره فيستعمل
في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادات اي طهر وضوء
ولا غيره من غسل وازالة نجس ونحو ذلك هو وان كان المخالط للماء مما لا يمكن الاحتراز
منه هو كما اذا تغير بقراره او بمقره او بما لا ينفك عنه غالبا هو كالماء المتغير بالسبخة وهو
التراب المالح او الحماة وهو الطين الاسود او الماء الجاري على معدن زرنيخ او كبريت
او نحو ذلك هو فلو تغير بطول مكثه او بمتولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو الماء
فالظاهر من كلامهم انه يجوز استعماله ولو مع وجود غيره ومن قال بكراهته
جنبيه وكذلك لا يضر الماء المتغير بمغرة او تراب ولو طرح فيه فصار هو فهذا كله
لطهوريته يصح الوضوء منه والله اعلم بالصواب هو ولما انهى الكلام على الماء المطلق شرع
في الكلام على طهارة الحدث وقسمها الى صغرى وكبرى وبدا منهما بالصغرى
وهو الوضوء وما يتعلق به من فرائض وسنن وفضائل مبتديا بالاول
بقوله باب في ذكر فرائض الوضوء جمع فرض ويطلق الفرض على المتحتم والواجب
واللازم وشروط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة وذكر البلوغ وبلوغ الدعوة وامكان الفعل احترازا
من المصلوب ونحوه وكون المكلف غير ساه ولا غافل ولا نائم ووجود ما يكفيه
من الماء المطلق قاله ابو الحسن على القرطبية والوضوء بضم الواو وفتحها

وقيل

وقيل بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء وفي ذكر سننه جمع سنة وهو ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على
وجوبه هو وفي ذكر فضائله جمع فضيلة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في غير جماعة ثم اشار الى القسم الاول بقوله فرائض الوضوء سبعة
اولها النية عند غسل الوجه وهي القصد الى الشيء زاد بعضهم والعزم على فعله
وزاد بعضهم مقرونا بفعله وشرعت النية لتمييز العبادات عن العادات وتمييز
بعضها عن بعض وثانيها غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الراس
المعتاد الى اخر الذقن وحده عرضا ما بين الاذنين ويتعهد الاسارير
جبهته وما غار من عينيه ومارن انفه
والوترة وهي الحاجز بين طاقتي الانف ويخلل لحيته الخفيفة وظاهر
الشفتين ويتبع ما غار من جسده كجرح برئ او خلق غائرا وثالثها غسل
اليدين الى المرفقين اي مع المرفقين ورابعها مسح جميع الراس مع عظم الصدغ
ومما استرخى من الشعر وخامسها غسل الرجلين الى الكعبين وهما
العظمان الناتئان بمفصلي الساقين ويستحب تخليل اصابعهما والفرق
بين كون تخليلهما مستحبا وتخليل اصابع اليدين واجبا كما سياتي انشدة التصاق
اصابع الرجلين فصارت كانها عضو واحد وسادسها الفور وهو الموالاة
بان يستوعب وضوءه من غير تفريق كثير بين اجزائه وقيل هو سنة الا ان
ناسيا فيبني على ما فعل من الوضوء هو قال في المختصر وبنى بنية ان نسي
مطلقا اي طال او لم يطل وسابعها الدلك وهو امرار اليد على العضو مع
الماء او بعده هو وفي التلقين ... وهو ... الا انه ... تحريك الشعر
ان تخلل شعر لحيتك بان تحرك الشعر حتى يصل الماء الى البشرة عند غسل وجهك
لظهور البشرة تحته وان كان شعر اللحية كثيفا فلا يجب عليك تخليلها وكذا يجب
عليك في غسل يديك ان تخلل اصابعهما على المشهور واما ما تحت الخاتم فلا يجب عليك
تحريكه على ما قال ابن رشد في مقدماته فان كان ضيقا ودسم الاظافر
فما عليك حرج او زالته واجمع ... وسخ ... الاظافر ... والغسل ... ثم
هو ثم اشار الى القسم الثاني بقوله وها سنن الوضوء فثمانية اولها غسل اليدين

الى الكوعين

الى الكوعين حين الشروع في الوضوء والكوع آخر الكف مما يلي الابهام وما يلي
الوسط يسمى رسغا وما يلي الخنصر كرسوع وما يلي ابهام الرجل بوع ونظمها
بعضهم فقال وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع
والرسغ ما وسط .. وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم
واحذر من الغلط .. والثانية المضمضة وهي خضخضة الماء في الفم ومجه اي
طرحه وثالثها الاستنشاق وهو اجتذاب الماء الى داخل الانف بنفسه وبالغ
فيهما ان كان مفطرا وحكمة تقديم هذه الاعضاء على الفرض اختبار الماء
الى داخل الانف بغسل اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشاق
يظهر ريحه وبالغها الاستنثار وهو جذب الماء من الانف بالنفس ووضع
على انفه ثم امتخاطه وخامسها مسح الراس من منتهى مسحه لمبتدائه
بدا بالمقدم وبالمؤخر وساد سها مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما واستا
نفها تجديد الماء لهما فلا يمسحهما ببلل راسه بل يماخذ ماء جديد الذي مسح به
راسه وثامنها ترتيب فرائض الوضوء فيغسل وجهه قبل ذراعيه وذراعيه قبل
مسح راسه ومسح راسه قبل رجليه وفي كل ذلك يقدم ميامنه قبل مياسره
وما ذكره من ان الترتيب سنة هو المشهور وقيل مستحب وقيل واجب
ولما انهى الكلام على القسم الثاني شرع في القسم الثالث فقال واما
فضائله فسبعة اولها التسمية وثانيها الموضع الطاهر خشية ان ينجس
من رشاشه وثالثها قلة الماء بلا حد لا برطل ولا رطلين ولكن بقدر ما
يستطاع وتحكيمه الغسل ولا يحد في ذلك قال في الرسالة وقلة الماء مع
احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي وتطهر بصاع وهو اربعة
امداد بمده صلى الله عليه وسلم انتهى ص فمن الناس من يجزيه بالماء القليل
ومنهم من لا يجزيه الا بالماء الكثير لجهله وعدم معرفته وارابعها
على اليمين ان كان الاناء مفتوحا لانه امكن لتناول الماء منه وخامسها
الغسلة الثانية اذا اوعب بالاولى وسادسها الغسلة الثالثة ومعنا لانها
ان يقتصر على الوحدة كما يكره الكلام فيه الا من ذكر الله تعالى وسابعها
وينبغي ان يكون عند المضمضة ويكره في المسجد لئلا يخرج منه دم او ما يؤذي
المسجد ومن محاسن السواك ان يذهب خبر النكهة ويشد اللثة وهو لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم الذي يخرج لك والله
اعلم

والله اعلم بالصواب ص ولما انهى الكلام على الطهارة الصغرى
شرع في الكبرى فقال هذا باب فرائض الغسل وسننه وفضائله
ثم اخذ ذكرها مفصلة على حكم هذا الترتيب فقال اما فرائضه فخمسة
اولها النية وصفتها كالوضوء فينوي رفع الحدث وصوابه الاكبر او استباحة ممنوع
او الفرض ومحلها عند اول مفعول سنة وكذا الذكر ونحوه كالدلك ان نوى عند ركبته او كان
فليحذر ان يترك ذكره من غير غسل بل يغسله وينوي اذا فرغ من غسله لاجل مس ذكره
فان لم يغسله صار حيله لمعة فتبطل الصلاة وان نوى على ذكره وكمل غسله
ولا يجب عليه الوضوء بعد فراغه ص والفريضة الثانية تعميم جميع الجسد بالماء
فيغسل الجنب ظاهرهما وباطنهما ويتبع كلما غار من جسده كتحت ابطيه وعمق
سرته ورفغه ومها اخر الفخذين من عند عكرة وان لم يتبعه وتحت الحلق ص والفريضة
الثالثة دلك جميع الجسد اي مع صب الماء او بعده وان بخرقة او استنابة ان تعذر عليه
الوصول لشيء من جسده سقط والفريضة الرابعة الفور مع الذكر والقدرة كما في الوضوء
والفريضة الخامسة تخليل الشعر اي تحريكه ببدنه لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة
فان تحت كل شعرة جنابة واما موجباته اي الغسل فخمسة انزال مني وانقطاع دم الحيض والنفاس والموت
والعادة كالاحتلام والاسلام والجنابة لمغيب الحشفة او قدرها من مقطوع
تحت وطئه في فرج ميتة او بهيمة ولا بد وجب اخرجها في فرجها فقاله
ابو الحسن ص ولما انهى الكلام على فرائض الغسل شرع في سننه فقال واما سننه
فاربعة الاولى غسل يديه اولا الى كوعيه كما في الوضوء والثانية المضمضة والثالثة الاستنشاق
ولا بد من الاستنثار لانه تابع للاستنشاق وعده غيره والرابعة غسل صماخ الاذنين وهو ثقب الاذن
خرقها ثم شرع في الفضائل فقال واما فضائله فسنة البدء بغسل الاذى عن جسده
ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم الثانية اكمال اعضاء وضوئه اولا وتاخير رجليه وان شاء اخر
رجليه والثالثة غسل الاعالي قبل الاسافل لانه اقرب للشرف ولا عالي ذلك وان يبدأ بالراس
قبل اليدين والايدين قبل البطن والظهر وهكذا الى اخر تمام غسله وانما استحب
له تقديم فرجه خيفة انتقاض وضوئه فيحتاج لتجديد نية في غسله كما تقدم
والرابعة تثليث الراس بالغسل وليس في الغسل شيء يثلث غير الراس تكرار
تقليل الماء مع احكام الغسل والخامسة التيامن في الوضوء والغسل
قبل المياسر والسادسة قلة الماء كما تقدم في الوضوء ثم شرع
في ذكر التيمم فقال باب التيمم قال الشاذلي هو من خصائص هذه الامة
كالوضوء للصلاة على الصفة وهو لله تعالى وحكمته
ويحكم بالاناء

بهذه الامة وهي من خصائصها ليجمع العبد في عبادته بين التراب الذي هو مبدؤه وايجاده
والماء الذي هو سبب حياته واشعارا بان هذه العبادة اعني الصلاة سبب الحياة الابدية
والسعادة السرمدية اختصره ولما كان التيمم فرائض وسنن وفضائل اشار الى بيانها جملة
ثم شرع في تفصيلها بقوله ص فاما فرائضه فاربعة اولها النية وصوابه ينوي استباحة
الصلاة من الحدث ان لم يكن جنبا فان كان جنبا نوى استباحة الصلاة
من الجنابة قاله في المختصر ونية الفرض اكثر ان كان ولا ينوي رفع الحدث لانه لا يرفع ص
التيمم لا يرفع الحدث على المشهور بل يبيح الصلاة فقط وقيل يرفعه الى تمام الصلاة
وثانيها ص تعميم وجهه ويديه الى كوعيه وهما مفصلا الكفين من الساعد وتعميم
ش بيانه كالوضوء ويخلل خاتمه بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الماء بخلاف
التراب وثالثها الضربة الاولى اي للوجه واليدين ورابعها الصعيد الطاهر وهو
كلما صعد على الارض اي من جنسها ولذا بينه بقوله ص من تراب او رمل او حجار
ش او سبخة او نحو ذلك من ثلج او خضخاض او معدن غير نقد وجوهر الا ان لا يجد غيرها
فان اخر ركنه الطالب وصار بارض ذهب او فضة او جوهر فليتيمم عليها
ولا يتيمم على خشب ولا حشيش ولو كان عليها غبار ويجب
بالصلاة. وانظر ولا يصلى به فرضين ولو مشتركين ويجب بدخول الوقت وصلاة الاشتراك
وصلى به فرضا واحدا فان صلاهما بطل الثاني ويبطل بعد الفرض اي فوت نواهما صح تيممه
كما بطل ركعة الغير يتيمم الصلح ولو تيمم لنافلة طواف النفل ما شاء
المصحف وطواف السنة قال ابو الحسن ص ولها سننه ثلاثة الاولى ترتيب المسح
بشرع في سننه واما سننه فثلاثة ولها قبل النافلة وقرا القرءان ومس
قبل اليدين فان مسحه بعدهما اعادهما استحبابا مالم يطل كما في الوضوء
والثانية المسح من الكوع الى المرفق فان اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت على المشهور
والثالثة تجديد الضربة لليدين وليعم الضرب لتتركه فلو ضع يديه على التراب
من غير ضرب اجزاه ثم شرع في ذكر الفضائل ص فقال واما فضائله فثلاثة
اولها التسمية وثانيها البدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى فيجعل ظهر كف
اليمنى على اصابع يده اليسرى ثم يمر بها الى المرفق ويمسح باطنها عليها
بالباطن

بدلا لمسح الراس لا طاهر والفضيلة الثالثة هي قوله ومسح اليسرى مثل ذلك والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب ص ولما انهى الكلام على الوسيلة
شرع يتكلم على المقصود الاهم وهو الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام
مبتدئا بذكر شروطها فقال باب شروط الصلاة الشرط الذي هو ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والشرط كان خارج
الماهية والركن ما كان داخلا فيها وماهية الشيء حقيقته ايضا فالشرط
كالوضوء من شروط الصلاة لانه خارج عن ماهيتها والركوع والسجود مثلا من
اركانها لانه داخل ماهيتها ثم تكلم على الشروط جملة ص فقال والصلاة
شروط وجوب وشروط صحة والفرق بينهما ان شروط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيلها
كالعقل والبلوغ وشروط الصحة يجب على المكلف تحصيلها كالوضوء وغسل النجاسة
واستقبال القبلة ونحو ذلك مما سيذكره ص فاما شروط وجوبها فخمسة اولها
الاسلام فلا تجب على الكافر وهذا بناء على انهم غير مخاطبين بفروع الشريعة والثاني البلوغ
فلا تجب على صبي لكن يؤمر بها لسبع سنين ويضرب عليها لعشر والثالث العقل فلا تجب على مجنون
لرفع الخطاب عنه والرابع دخول الوقت فلا تجب قبله والخامس بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
فمن نشأ في شاهق جبل مثلا ولا اعلمه احد برسالة النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجب عليه لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ص ولما انهى الكلام على شروط
الوجوب انتقل لشروط الصحة فقال واما شروط صحتها فخمسة ايضا والذي ذكره ستة
اولها طهارة الحدث الاصغر والاكبر وقد تقدم الكلام على الوضوء والغسل والتيمم
والبدن والمكان وثانيها طهارة الخبث وتقدم ذلك في ازالة النجاسة
وثالثها استقبال القبلة وهي الكعبة البيت الحرام فيجب استقبال عينها على من
بمكة وجهتها على من كان خارجا عنها ورابعها ستر العورة مع الذكر والقدرة
وعورة الرجل والامة ما بين السرة والركبة والحرة جميع بدنها
الا الوجه والكفين لكن يستحب لها ستر ظهورهما وباطنهما ولا بد
وتبطل الصلاة بكشفها على المشهور وخامسها ترك الكلام فلو تكلم لغير اصلاح
الصلاة عمدا بطلت ولا طاهر عمدا او سهوا فلا تبطل الا بكثيره ويسجد
لسهوه

قليله وسادسها ترك الافعال الكثيرة وكثرتها الاشتغال بغيرها بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة فالاقتصاد تمامها ومنع اتصالها ولما فرغ من الشروط اخذ في ذكر غيرها ص فقال باب في ذكر فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ومكروهاتها اما فرائض الصلاة فثلاثة عشر وأضاف لها بعضهم خمسة عشر فريضة اولها النية عند تكبيرة الاحرام ومحلها القلب فان تلفظ فواسع والحسن تركه لانها تغنيه فلو قال اصلي الظهر ونوى الله اكبر او نوى اصلي الظهر الله اكبر او اصلي فرض الظهر الله اكبر او اصلي الظهر او غير ذلك لم تبطل لغوه ذلك ومحله الاسماع وثانيها تكبيرة الاحرام ويستحب الجهر فيها وثالثها القيام لها للقادر ولو كبر جالسا ثم قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا الا ان ينوي بها الاحرام على حد قوليه في المسبوق ورابعها قراءة الفاتحة وان يسر فيها حركة اللسان ولا يجب عليه ان يسمع نفسه خلافا للشافعي فيه وخامسها القيام لها اي لقراءة الفاتحة في الفرض لا النفل وسادسها الركوع وحده ان تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ويستحب ان يمكن كفيه من ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطاطيه التتائي عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه لم يضر وكذا قال وافتى ابو سعيد الزغبي احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وحكى عن شيخه الغبريني الاجزاء وانه مستحب انتهى ص قاله ابو الحسن وفي شرح صاحب المختصر على استحبابه ابن حبيب قال وقد ثبت تمكينهما منهما وسابعها الرفع منه فان لم يرفع وجبت الاعادة على المشهور وثامنها السجود على الجبهة والانف فان ترك انفه دون جبهته اعاد ابدا على المشهور وتاسعها الرفع منه اذ لو لم يرفع منه لكانت سجدة واحدة وعاشرها الجلوس في الجلسة الاخيرة بقدر السلام وما زاد على ذلك فهو سنة على المشهور وحادي عشرها ص السلام المعرف بالالف واللام فلا يجزئ ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم او سلام الله عليكم ولا ما نكر كسلام عليكم او عرف مع التعريف كالسلام عليكم ولا يجزئ لفظ السلام دون عليكم ولا عليكم السلام بلفظ الرد على المشهور في ذلك واما تسليمة الرد

فيجزئ ذلك كله فيها وثاني عشرها الطمانينة فان ترك وجب عليه ان يطمئن في ركعة وكذا في بقية الاركان وحد الطمانينة استقرار الاعضاء وسكونها وثالث عشرها الاعتدال في الفصل بين الاركان ولا يلزم من الطمانينة الاعتدال لانه قد يطمئن وهو بغير اعتدال ورابع عشرها نية الصلاة المعينة بان يقصد عند الاحرام كونها ظهرا او عصرا او غيرهما لا بد منه كذلك وخامس عشرها نية الاقتداء بصلاة امامه فلو لم ينوه وتابعه من غير نية بطلت صلاته واما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا في خمس مسائل الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف وتحصيل فضل الجماعة وسادس عشرها ترتيب الاداء بان يأتي بالنية قبل الاحرام والاحرام قبل الفاتحة والقراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود وهكذا الى الاخر فانه ص ولما انهى الكلام على الفرائض شرع في بيان السنن فقال سنن الصلاة فاثنا عشر الاولى السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية للفذ والامام واما المأموم فلا يلزمه قراءة ويكره للامام ان يقتصر على بعض السورة وكذا يكره وكذا يكره تكرير سورة في كل ركعة وهذا كله في الفريضة لا التلاوة والسنة الثانية القيام لها اي لقراءة السورة والثالثة السر فيما يسر فيه وتقدم انه يكفي فيه حركة اللسان وان علا فبان يسمع نفسه والرابعة الجهر فيما يجهر فيه وهي الصبح والاوليان من المغرب والاوليان من العشاء واقله ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه لا حد له والخامسة كل تكبيرة سنة الا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم وهل التكبير كله سنة واحدة او كل تكبيرة سنة مستقلة خلاف والسادسة سمع الله لمن حمده للامام والفذ واما المأموم فيقول ربنا ولك الحمد كما سيأتي والسابعة الجلوس الاول على التشهد وقيل واجب والثامنة الزيادة على قدر السلام من الجلوس الثاني وكذا الزائد على الطمانينة والتاسعة رد المقتدي على امامه السلام ان ادرك معه ركعة وكذا رده على

من على

من على يساره ان كان على يساره احد وهي السنة العاشرة والحادية
عشر السترة للامام والفذ واما المأموم فالامام سترته والسترة الاما
م سترة له ويستحب ان يكون منتهاها قدر ثلاثة اذرع في قيامه وقدر رمح
الشاة في سجوده وانما يطلب بها ان خشي ان يمر احد بين يديه واقلها
غلظ رمح وطول ذراع ويمنع المرور الواحد والدابة وما يشغل عن الصلاة ويأثم المار
ان كانت له مندوحة لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خريفا خيرا له وبه تعرف تخريجنا ذكره عن قصد الاختصار انكره في الا من
ولم نذكر السترة فيما عشر كما ترجم لها الا ان يكون قصدا في السورة
في الركعة الاولى هي السنة الاولى وفي الركعة الثانية هي السنة الثانية
فيكون قد استوفى ما ترجم له والله اعلم ص واما فضائلها فعشرة
الاولى رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام لا غيرها من التكبير حذو المنكبين
قراءة الصبح فيقرأ فيها من طوال المفصل وان خشي الاسفار خفف
واختلف في طوال المفصل هل هو من سورة الجاثية او القتال او الحجرات
او قاف اقوال الراجح الاخير وينتهي طواله الى عبس ومتوسطه
الى الضحى وقصاره الى الخاتمة وهو من باب النساء وعلى الصبح في التطويل الظهر
ويقصر الركعة الثانية عن الاولى وثالث الفضائل تقصير قراءة العصر والمغرب
فيقرا فيهما من قصار المفصل وقد يعتبرونه (؟) التوسط في قراءة العشاء وهذا
كله من غير الفريضة واما مع العذر فيخفف بحسب الامكان وقد اجاز ذلك
في السفر ان يقرا في الصبح بسبح والضحى وخامسها قول ربنا ولك الحمد للفذ
والمقتدي بل يزيد الواو قوله ربنا ولك الحمد في الكلام مع اثباتها جملتان
اي ربنا استجب ولك الحمد في ربنا استجب جملة ولك الحمد جملة ثانية بخلاف
حذفها فهي جملة وحدة والتعظيم في الدعاء مندوب وذكره مالك
ان يزيد حمدا طيبا مباركا فيه وسادسها التسبيح في الركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه

من الدعاء

الدعاء فقمن حقيق ان يستجاب لكم وسابعها تأمين الفذ في السر والجهر وكذا
المأموم عند قوله في السرية ولا الضالين وعند سماع قول امامه في الجهرية
ولا الضالين فمتعلق الفذ والمأموم يؤمنان في السر والجهر ولذلك فالمطلقا واما
الامام فيؤمن في السر فقط واليه يقوله وثامنها القنوت في الصبح وهو الفضيلة الثامنة ومحله بعد
الشفع والاستخلاف فمن الاولى ان يكون خفية دعاء وفي الصحيح اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه ويستحب فيه الاسرار لانه دعاء والاصل فيه الخفية وتاسعها القنوت وهو
في اللغة الطاعة قال الله تعالى والقانتين والقانتات والعبادة قال الله تعالى ان ابراهيم
كان امة قانتا لله حنيفا والسكوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام
في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت والمراد به هنا الدعاء بخير
والمختار منه قوله اللهم انا نستعينك اي نطلب منك العون ونستغفرك اي نطلب مغفرتك
من المعاصي والتقصير فيما منك ونؤمن بك اي نصدق بما ظهر من آياتك
الدالة على وحدانيتك ونتوكل عليك اي نفوض امرنا كله اليك ونعتمد
في مهماتنا عليك ونثني عليك الخير كله لانك اهل لذلك من غير احصاء
بعد قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ونشكرك
بان نصرف جميع ما انعمت به علينا الى ما خلقتنا لاجله ولا نكفرك اي لا
نجحد شيئا مما يجب لك علينا ونخلع لك اي نخضع ونذل لك ونخلع لك
اي الاديان كلها لانداد والشرك ونترك من يكفرك اي سواء انه فيتبرك
العبد كما نترك المعبود اللهم اياك نعبد اي نخصك بالعبادة لا غيرك
ولك نصلي ونسجد وذكر السجود وان كان من جملة الصلاة لكونه اشرف
احوالها لقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد واليك
نسعى اي نجد في طاعتك لا الى غيرك ونحفد اي نخدم نرجو بذلك رحمتك
ونخاف عذابك فيجمع بين الرجاء والخوف وقوله ان عذابك الجد اي الحق لا
يشك بالكافرين ملحق اي لاحق بهم والقنوت لا يجوز الا في الصبح خاصة

خاصة بيوم الوتر ولا في النصف الاخير من رمضان بان صلى مالك خلف تناوح مجهر
بدعا القنوت فانه يؤمن على دعائه ولا يقنت معه والقنوت معه من قبل
الجهال فان قنت المالكي عند قول الثناء وجهل ان تعقيبه يقض عليك كان
حسنا لان الدعا انه اقتضى قاله الحنفي وبجره القنوت قبل الركوع العمل
الناسع الصدر الاول ولما فيه من الوقت سعا المسبوق فان اخره بعد الركوع
اجزوا والتشهد سنة في ثعلبة وفي الاخرة ثذكرها نفقة وهي النعمة فال الابل
الدالة على الملك والعظمة مستحقة لله لا لغيره الزاكيات الله اي النامبات وهي
الاعمال الصالحات الطيبات اي الجميلات الطوافات اي العبادات او الصلوات
الخمس لله لا لغيره السلام هو اسم من اسمائه تعالى اي الله عليك حفيظ ورافق
ايها النبي ولم يقل الرسول لعموم النبوة ورحمة الله المراد بها ما تجدد من
نعمه احسانه وبركاته اي خيراته المتزايدة السلام اي الله شهيد علينا
وعلى عباد الله الصالحين المراد بهم هنا المومنون من الانس والجن والملائكة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اي اتحقق واوقن انه لا معبود
بحق الا مولانا المنفرد بالوحدانية واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اتحقق
واوقن بلا شك ولا تردد بد فان سلمت بعد هذا اجزاك اي على جهة الكمال
لا على جهة الاجزاء الذي لا يصح غيره بل لو قال لا اله الا الله فالتشهد اجزاه
نقله ابو الحسن عن الاقفهسي وكره محصلا السنة وان ثبتت قلت واشهد
ان جميع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن ربه حق اي ثابت واشهد
ان الجنة حق وان النار حق اي اتحقق انهما مخلوقتان الان وان الصراط وهو
الجسر المضروب على متن جهنم حق اي ثابت وان الساعة آتية لا ريب
اي لا شك فيها لكن لا يعلم وقت مجيئها الا الله تعالى واشهد ان الله يبعث
من في القبور من قبره ميت بجسمه ولو لم يقبر اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الظاهر انه الرحمة

رس اللهم ارزقنا

7

ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء قاله ابو الحسن فالحميد
المحمود في جميع افعاله والمجيد العظيم اللهم صل على ملائكتك جمع ملك وهو خلق روحاني لا ياكل ولا يشرب وصل على
المقربين منهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وصل
على انبيائك جمع نبي بالهمزة من النبا وهو الاخبار عن الله تعالى
وتترك الهمزة ماخوذ من النبوة وهي الرفعة على سائر البشر
وصل على المرسلين منهم وصل على اهل طاعتك المتلبسين
لا مرى ونهيك اجمعين ابو الحسن ولو كانوا عصاة لانهم لا يخلوا
عن طاعة اللهم اغفر لي اي استر ذنوبي عن الخلائق فلا تواخذ في
بها واغفر لوالدينا ولائمتنا المراد بهم العلماء وقيل الامراء
واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مغفرة
عزما اي عاجلة وقيل قطعا وفي تقول اغفر لي ان شئت للنهي عن
ذلك اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم
هذا عام اريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمى مختصة به صلى الله
عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها واعوذ اي اتحصن بك من كل شر
استعاذ منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وهذا دعاء مختصر
مفيد علمه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سمعه يقول اللهم اعطني
كذا وكذا واخذ يكثر في السوال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قل اللهم اني اسالك من كل خير الخ اللهم اغفر لنا ما قدمنا من
الذنوب واغفر لنا ما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها واغفر لنا
ما اسررنا اي اخفينا من المعاصي واغفر لنا ما اعلنا اي اظهرنا
من الذنوب والمعاصي واغفر لنا ما انت اعلم به منا ولا نعلمه
نحن من انفسنا ربنا آتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل
العمل الصالح وقيل الزوجة الحسنة وفي الاخرة حسنة هي الجنة

اجماعا

اجماعا نقله ابو الحسن عن الباجي ثم نقل عن الباجي ان الحسنة
في الدارين العافية ونقل بعضهم ان في تفسير الحسنة خمسماية
قول احسنها العافية في الدارين وقنا عذاب النار بان تجعل
بيننا وبينها وقاية تبعدنا عنها واعوذ بك من فتنة
الدنيا وهي الكفر والعصيان او المال وقيل كل ما يشغل عن
الله فهو فتنة الدنيا والممات واعكسه خاتمة السوء
اعاذنا الله منها بمنه وكرمه لان الشيطان ياتي الانسان
عند خروج روحه على صفة من تقدم موته من اقاربه فيقول له
قد سبقتك الى الاخرة فاحسن الاديان دين كذا غير دين الاسلام
فيموت عليه ويكون له ما كان للامم الجاهلية فيمن اراد
الله ثباته بعث اليه ملكا يطرده عنه فنسال الله ان يجيرنا من ذلك
الملكين بان ترزقنا الشهادة واعوذ بك من فتنة القبر اي سوال
لان الشهيد لا يسال فيسلم من سوال
المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة واعوذ بك من فتنة المسيح بالحاء
لانه يدعي الربوبية والارزاق تتبعه لذا لا يستعاذ منها
بقوله الدجال مسيح البركة وهو ابن مريم صلوات الله وسلامه
عليه واعوذ بك من عذاب النار وبئس المصير الدجال الكذاب
ولما انهى الكلام على الفضائل شرع يتكلم على المكروهات
فقال واما مكروهات الصلاة فالدعاء بعد تكبيرة الاحرام
وقبل القراءة على المشهور واجاز بعضهم ان يقول سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
بعد التكبير وقبل القراءة لانه اذا كره الدعاء فلا معنى للتربص
الدعاء في اثناء الفاتحة واثناء السورة وكذا بعد الفاتحة ويكره

ويكره

ويكره الدعاء في الركوع كما تقدم لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فادعوا فيه بما شئتم ويكره الدعاء قبل
التشهد الاول ولا يكره الدعاء بعد سلام الامام فاذا سلم الامام
سلم المأموم عقبه ولا يشتغل بدعاء التشهد ولا بغيره ويكره
السجود على الثياب والبسط وشبههما مما فيه رفاهية لمنافاته
للخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة وللحديث بالارض عفر وجهك
بالتراب ويستحب مباشرة الارض بيديه ووجهه لانهن يشترن
الاعظم وسواء كان لا يسجد الخشبة او املاحا وللشافعي في قوله
بالبطلان اذا سجد على ثوب متصل به بخلاف الحصير فانه لا يكره
السجود عليه ولكن تركها افضل قال ابو طالب المكي فرش المساجد
بالحصير من البدع والسجود على الارض افضل لما فيه من التواضع
ومن المكروه السجود على كور عمامته بفتح الكاف وهي
كافتها المشدودة على الجبهة قال في التوضيح عن المازري ويكون الوارد
هذا فيما يشد على الجبهة لا فيما برز عنها خفيف لصوقها بالارض
بان ذلك لا يجزئ اتفاقا ويكره السجود على طرف كمه وعلى طرف
ردائه وكذا على ما ليس له ان يسجد على شيء من ذلك لا تقاء حر
او برد فلا يكره ويكره السجود على يديه حالة كونهما داخلة
في كميه ويكره القراءة في الركوع والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم
نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا ويكره الدعاء بالعجمية للقادر
على العربية اي في الصلاة واما في غيرها فيجوز اذا كان يفهم معنى
ما يقول ويكره الالتفات في الصلاة لغير حاجة ما لم يستدبر القبلة
بجميع بدنه فتبطل صلاته ويكره تشبيك الاصابع
في الصلاة واما في غيرها فجائز ويكره فرقعتها في الصلاة ايضا
وقال مالك في العتبية يعجبني فرقعة الاصابع في الصلاة وفي غيرها

ولا في غيرها لا في المسجد ولا في غيره وقال ابن القاسم في الصلاة او في
المسجد لا في غيره ويكره وضع يديه على خاصرته للنهي عن ذلك ويكره
اقعاؤه وهو الجلوس على صدور القدمين وقيل هو ان يجلس على اليتيه
ناصبا فخذيه كالكلب ويكره تغميض عينيه لئلا يتوهم انه مطلوب
فيها او ليحضر الخشوع وليس كذلك ويكره وضع قدميه على الاخرى لانه
من العبث ويكره الصفد وهو ان يقرن بين رجليه وكذا يكره له ان يرفع
رجلا ويعتمد على الاخرى ويكره تفكر بامر دنيوي ويكره له عبث بلحيته
لمنافاته الخشوع ويكره حمل شيء بكمه لئلا يشتغل عن الصلاة وكذا اذا
وضع شيء في فمه والمشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون
النافلة وعن مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة انها مندوبة وعن ابن
نافع وجوبها ولا يجهل تناسخ المكروهات في الصلاة ولا في غيرها لانها تجاذب
بينها وبين المحرمات فان فعل شيئا من المكروهات في صلاته كره له ذلك
من غير زيادة ولا تبطل صلاته بفعل ذلك المكروه ان كان من المحرمات
ما لا يبطلها كالالتفات وسبق الامام في المكروه من باب اولى والله اعلم
ص ثم شرع فيما يقابل الفرض فقال هذا باب المندوب ويجمع
مندوب ومراده به ما قابل الفريضة الشاملة للسنة والنافلة والرغيبة
وبدا بالنافلة فقال ويستحب للمكلف ان يتنفل قبل الظهر وبعدها وقبل
العصر وبعد المغرب خص هذه الاوقات والا فكل النفل يجوز في كل وقت
الا عند طلوع الشمس وعند غروبها وكذا عند خطبة الجمعة وعند ضيق
الوقت وعند ذكر الفائتة وعند اقامة الصلاة وعند الاذان الثاني وبعد الصبح
وبعد العصر لتاكد النافلة عند هذه الاوقات المذكورة لقوله صلى الله عليه
وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله

حرمه الله على النار وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر
اربعا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات اذ لم يحدث
نفسه فيهن بسوء عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة وفي رواية
غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ويستحب الزيادة في النفل بعد
المغرب لما قيل انها صلاة الاوابين وانها تغني عن قيام الليل
وهذا كله ليس بواجب وانما هو على طريق الاستحباب ثم عطف
على المستحب ص فقال وكذا يستحب الضحى لانه صلى الله عليه وسلم
مر بقوم يصلونه فقال هذه صلاة الاوابين وطلب الاحاديث
الواردة في فضله يخرجنا عن قصد الاختصار ويستحب التراويح وهو
قيام رمضان ويستحب قراءة الختم فيها ويستحب لمن دخل المسجد
ان يصلي ركعتين تحية قبل ان يجلس ولا يسقط عندنا بالجلوس ويستحب
صلاة الشفع واقله ركعتان تتصل الى الوتر ركعة
ثم الوتر سنة مؤكدة كالعيدين والخسوف والاستسقاء وهو
آكدها الوتر وحط كونه عقب شفع شرط كمال او شرط صحة
قولان وثمرة الخلاف جواز الاقتصار على ركعة الوتر للمعذور
كالمسافر والمريض الذي منعه المرض واما المقيم الصحيح فلا عذر
له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصاره على الركعة الواحدة
واذا قلنا لا بد من تقدم شفع فهل يشترط ان يخصها
بنية او يكفي باي ركعتين قولان الظاهر منهما الثاني وهل يشترط
اتصالهما بالوتر او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل
قولان ذكرهما ابو الحسن في تقييد العبارة ويستحب القراءة
في الشفع جهرا لانه من صلاة الليل المختصة به الا اذا كان في المسجد
مع غيره فلا يرفع صوته لئلا يشوش بعضهم على بعض ويقرأ في الشفع على جهة

على جهة الاستحباب في أول ركعة بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة
الثانية بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في ركعة الوتر بأم القرآن وقل هو الله
أحد والمعوذتين لما ورد أن عائشة رضي الله عنها سئلت بأي شيء كان يوتر
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية
بقل يا أيها الكافرون وفي الوتر بقل هو الله أحد والمعوذتين ولو قدم الوتر على الشفع وتركه
ساهيا سجد للسهو وأجزأه الوتر من شفع تشهد هل هو في جلوس الشفع
أو الوتر فإنه يسلم ويسجد مكانه ثم يأتي بركعة الوتر الثالث من لم يدر أهو
جالس في أول الشفع أو في ثانيته أو في ركعة الوتر فإنه يأتي بركعة ويتشهد
ويسلم ويسجد بعد السلام ثم يقوم فيوتر بركعة الرابع لو تذكر في تشهد وتره أنه
نسي سجدة من شفعه فإنه يشفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر بواحدة
كما نقله ابن الحسن وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن ويقرأ فيهما سرا بأم
القرآن فقط فإن دخل المسجد ولم يكن ركعهما خارجه فإنه يركعهما وأجزأه
ذلك عن تحية المسجد فإن كان قد ركعهما ببيته ثم أتى المسجد فقيل يركعهما
وقيل لا يركعهما ويجلس من غير ركوع ابن ناجي وإذا قلنا يركعهما فبنية
النافلة أو بنية الإعادة وكعبتي الفجر قولان والله أعلم بالصواب ثم شرع يتكلم على ما
يفسد الصلاة فقال: باب مفسدات الصلاة وتفسد الصلاة بالضحك عمدا أو سهوا
فذا كان إماما أو مأموما فيقطع الفذ ويستخلف الإمام في الغلبة والنسيان قاله في
التوضيح عن ابن القاسم أبو الحسن على الرسالة وعلى المشهور هو في النسيان والغلبة يستخلف
الإمام ويرجع مأموما فيعيد وجوبا في الوقت وبعده
واغتفر له تغيير النية للضرورة وصلاته صحيحة فإن عجز عن الإمامة لأخرجه مأموما
على ترك الضحك لحرمة الإمام وفي إعادته قولان ويتمادى المأموم إن لم يقدر
وهذه المسألة إحدى مساجين الإمام [illegible] نقله في الأصل عن الأقفهسي
العقد الثالثة إذا ذكر الثانية إذا كبر للركوع ولم ينو به
الرابعة إذا تأخر الوتر خلف الإمام ولم ينو به
بالتكبير ثم عطف على الضحك عمدا فقال

ويسجود

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

ويسجود السهو لفضيلة أو سنة خفيفة كتكبيرة أو تسميعة [illegible]
فتبطل به وتبطل بزيادة ركعة أو سجدة أو نحوها من أفعال الصلاة من قيام
أو ركوع أو عمل كثير وتبطل الصلاة بالأكل وتبطل بالشرب إن عمدا
وأما إن فعل أحدهما سهوا فإنه يسجد للسهو وتجزيه صلاته
وتبطل بالكلام عمدا قل أو كثر ولو وجب لإنقاذ أعمى إلا أن يكون في
الكلام لإصلاح الصلاة أو سهوا فتبطل بكثيره دون يسيره كما تقدم
ومن نفخ عمدا أو جهلا إذ هو كلام وتبطل بالحدث ويستخلف الإمام
إن سبقه أو كان ناسيه وهو معنى قولهم كل صلاة بطلت على
الإمام بطلت على المأموم إلا في سبعة: الحدث وسبقه ومن ذكر صلاة
يجب ترتيبها مع الحاضرة التي هو فيها وافقنا الشيخ بقوله وذكر الفائتة
وهو كقول صاحب الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
عليه أبو الحسن قال بعضهم هو على قول ابن حبيب الذي يقول تفسد
بالذكر ومنهم من يقول يريد إذا فسدها على نفسه أي لعبه القدوم
في الفطع مستحب وإذا تممها أجزأته ويعيدها على جهة
الاستحباب وقيل وجوبا الشيخ باختصار وتبطل بالقيء
إن تعمده فتبطل عن حالة الطعام أم لا وبعضهم منعه أنه لو غلبه
لا تبطل إلا أن يكون نجسا فتعمد تغييرا فاحشا وتبطل بزيادة
أربع ركعات فيسهوا في الرباعية والثلاثية وبزيادة
ركعتين في الثنائية وكذا هوه ولو نفلا بالتكبير وتبطل بسجود
المسبوق مع الإمام للسهو قبليا أو بعديا في المرتد ركعة
معه وركعته كاملة مع الإمام لأنه حينئذ أجنبي من الإمام
فإن أدرك ركعة سجد القبلي معه وأخر البعدي إلى كمال
صلاته فيسجده بعد أن يقضي وتبطل بترك القبلي
القبلي إن كان عن نقص ثلاث سنن كالسورة مع أم القرآن
لأن قراءتها سنة والقيام لها سنة وكونها سرا أو جهرا أو [illegible]

سنة

سنة وكالجلوس الوسط او ثلاث تكبيرات وكالذي لم يكمل سجد للسهو
ولا شيء عليه والله اعلم ص ولما انهى الكلام على ما يفسد الصلاة شرع
في ذكر كيفية السهو وما يجبر به وما لا يجبر فقال باب يذكر فيه
سجود السهو واحكامه وما يتعلق به فائدة نقل عن القرافي عن
الغزالي ان التقرب الى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة اذا عرض فيها
الشك اولى من الاعراض عن ترقيعها او الشروع في غيرها والاقتصار عليها ايض
بعد الترقيع اولى من اعادتها فانها منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج
اصحابه والسلف الصالح بعده والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد الاستظهار على
النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان خيرا لنبه عليه وقرره في الشرع والله تعالى
لا يتقرب اليه بمثل اسباب العقول وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول والله اعلم
فاذا صلى المصلي سهوا فاما ان ينقص منها او ينقص واما ان يزيد
فيها او ينقص ويزيد والمصنف يتكلم على جميعهن ولكل سهو سجدتان
لا اكثر منهما [illegible] اقول لم [illegible] السهو ويسجدهما قبل سلامه ان
نقص كترك التشهدين او السورة او تكبيرتين او [illegible]
فيها السجود لكن لا تبطل بتركه قاله في [illegible] على ما تبطل به
الصلاة ويترك قبلي عن ثلاث سنن [illegible] عليه قال
اللخمي [illegible] في تارك السجود اقوال [illegible] سهوا مذ
هب المدونة وهو المشهور تصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل
ان كان عن ثلاث ص وانتقص فتحصل ان التكبيرتين يسجد لهما
على المشهور فان ترك السجود لهما صحت الصلاة والله اعلم
و[illegible] السجود سنة موكدة فلا يجوز تركه ويتشهد لهما اي
لسجدتي السهو بعد ان يسجدهما ويسلم منهما لانه جابر للصلاة
بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم منه وان زاد سجد [illegible] بعد سلا
مه

بعد سلامه كمتم لشك بان شك هل صلى ثلاثا ام اثنتين فانه يبني
على اثنتين ويسجد زاد سجدة او ركعة او سجود تلاوة لان نقص وزاد
سجد قبل سلامه لانه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة
ثم اخذ يفصل ما سبق فقال ص والساهي في صلاته على ثلاثة
اقسام تارة يسهو اي عن فرض من فرائض صلاته كنقص
ركعة او سجدة فلا يجبر بسجود السهو ولا بد من الاتيان به وان لم يتذكر
ذلك حتى عقد ركعة او حتى سلم والنقص من الاخيرة فانه يتدا
رك ويأتي بركعة بعد السلام فان خرج من المسجد او طال بطلت
صلاته ويبتدئها وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل الصلاة كالقنوت
وربنا ولك الحمد او تكبيرة واحدة وشبه ذلك فلا سجود عليه في شيء
من ذلك المذكور كله ومن سجد لشيء من ذلك قبل سلامه بطلت
صلاته لانه زاد فيها عمدا ما ليس فيها فهو كالمتلاعب فلذلك
بطلت عليه ويبتدئها باحرام جديد وتارة يسهو عن سنة اي مؤكدة
من سنن صلاته كالسورة مع ام القرآن او تكبيرتين او التشهدين
او الجلوس لهما وما اشبه ذلك فمن ترك السنن المؤكدة فليسجد
لذلك كله سجدتين كما تقدم بشرطه [illegible] في القبلي واما البعدي
فاشار اليه بقوله ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان ويسجده
ولو بعد شهر من صلاته ليس الشهر بتحديد ولو ذكره بعد سنة
او سنين ولو قدم السجود البعدي عن محله فسجده قبل السلام
واخر السجود القبلي عن محله فسجده بعد السلام اجزأه ذلك ولا تبطل
صلاته على المشهور قال في المختصر وصح ان قدم او اخر ولم يدر
ما صلى ثلاثا او اثنتين فانه يبني على الاقل ويأتي بما شك فيه ويسجد
بعد السلام لاحتمال ان يكون ما اتى به زيادة في نفس الامر والله
اعلم ثم شرع يتكلم على من تصح امامته وهو اولى بالامامة
ومن لا تصح منه ومن تكره منه فقال باب في احكام تذكر فيه
الامامة ومن شروط الامام ان يكون ذكرا فلا تصح امامة الانثى
ولو للنساء [illegible] في فرض ولا نفل مسلما فلا تصح امامة الكافر
و[illegible]

ولو ذكرها وطرا ماما انتم تحجر عليه بقاله وعلى ذلك خرجوا اعادا ابدا ولا يكون
بهذا مسلما ولكن يعاقب ذكره ابو الحسن في تحقيق المباني عاقلا
فلا تصح امامة المجنون ولا السكران ولا الصبي غير المميز بالغا
فلا يؤم الصبي رجالا ولا نساء في فرض ولا نفل كذا ذكره القرافي عن العارضة
ومشى صاحب المختصر على صحة امامته في النافلة وان لم تجز ابتداء قادرا
على الاتيان بالصلاة [illegible] من قراءة وفقه فالجاهل بالقراءة
فرع والفقه لا تصح صلاة من اقتدى به الا ان يكون اميا بامي مثله ونعذر
تعليم التعلم او لا يتيسر ائتمام بمن يحسن الفاتحة ثم بين محترزات ما تقدم
فقال فان اقتديت بامام ثم تبين لك انه كافر او امراة او خنثى مشكل
او مجنون او فاسق بجارحة او صبي لم يبلغ الحلم او محدث تعمد الحدث
بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعادة ابدا في جميع ذلك فالخنثى المشكل
من له ذكر وفرج انثى والفاسق بالجارحة كالزاني وشارب الخمر
واحترز به عن الفاسق بالاعتقاد كالقدري والحروري واحترز بقوله
تعمد الحدث فان من صلى خلفه يعيد في الوقت واحترز بقوله تعمد الحدث
ممن صلى محدثا ناسيا فان صلاة من خلفه صحيحة الا ان يعلموا بحدثه
ويستحب لسلامة اعضاء الامام وتكره امامة الاقطع والاشل لنقصها
فرع وكذلك الاعرابي امامة صاحب السلس وكذا تكره امامة من به
قروح للصحيح من السلس والقروح وامامة كل واحد منهما بمثله
جائزة وتكره امامة من تكره سواء اكرهه جميع المامومين او الاكثر
منهم وذوو النهى والفضل منهم وان قلوا وتكره امامة الخصي
[illegible] والتشبيه والعكس [illegible] وهو من
والاغلف وهو من ترك الختان لغير ضرورة وقال التتائي عن [illegible]
انه سواء تركه لعذر ام لا والمابون وهو الذي يتكسر
في كلامه كتكسر النساء وامام من يؤتى في دبره [illegible]
ولا يبعد تفسيره [illegible] به ومجهول الحال وهو الذي لا يعرف حاله او فاسق
ام

ام عدل

ام عدل وولد زنا فلا يؤم راتبا في نفسه والعبد في الفريضة ابدا دون
النافلة غير الجمعة واما الجمعة فيبطل بالعبد [illegible] السنة يكره ان
يكون واحد منهم اماما راتبا في الفريضة كذلك بخلاف النافلة فلا
تكره بواحد منهم وتجوز امامة الاعمى بلا كراهة والعمل بعد الجزم
كالشافعي وعن المختصر وتجوز امامة العنين وهو من له ذكر
صغير لا يتاتى به الجماع والمجذوم الا ان يشتد جذامه ويضر بمن خلفه
فينحى عنهم ويجوز علو المامومين على امامه ولو بسطح لا الامامة
في منع الامام العلو خيفة الرياء والكبر والماموم لا يدخله رياء
ولا كبر ولذا منع في عكسه واستثنى بقوله [illegible] يجوز علو الامام
على مامومه الا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه كالذراع اذا لم يقصد
الامام او الماموم بعلوه الكبر بطلت صلاته [illegible]
التجربة اجماعا [illegible] انه للعلو الذي يصير محل الخشوع وكذا
ابن عرفة [illegible] سجادته في المحراب لينفرد به الناس [illegible] وكذا
للامام ان ينوي الاقتداء بامامه ان ينوي الماموم انه مقتد
ولا يجزئ عن الفذ [illegible] بهذا [illegible] بطلت صلاته ولا يشترط
في حق الامام ان ينوي الامامة الا في اربع مسائل صلاة
الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الخوف وصلاة المستخلف [illegible]
فضل الجماعة على الخلاف [illegible] في باب
الصلاة اما صلاة الجمعة فلان الجماعة شرط فيها واما صلاة
الجمع فتكون في اماكن مختلفة تارة يجمع الصلاتين جمع تقديم وتارة
يجمعهما جمع تاخير فمن جمع التقديم جمع العشاء مع المغرب
ليلة المطر وجمع العصر مع الظهر بعرفة ومن ارتحل بعد الزوال
او عنده ونيته النزول عند المغرب او بعده ومن جمع التاخير
جمع المغرب عند العشاء بليلة المزدلفة وجمع الظهر مع العصر
اذا ارتحل قبل الزوال ونوى النزول قبل الاصفرار [illegible]
النشاب والذي يجب فيه نية الجمع لليلة المطر كل جمع

واما صلاة

وأما صلاة الخوف فيجوز أن يجعل للإمام من العدو ويقسم الجيش طائفتين
ويصلي بكل طائفة ركعة في السفر وركعتين في الحضر ويتم كل
يصلي بهم ... صلاة غير هذا الوقت وأما صلاة المستخلف فهي
أن يخلف الإمام صلاة لعذر يجوز معه الاستخلاف ويستخلف من يتم
بهم صلاتهم ويجب على المستخلف بالفتح أن ينوي الإمامة ...
لأنه صار إماما بعد أن كان مأموما ... فضل الجماعة ولا يحصل له
إذا صلى منفردا ... بنية أنه إمام والمختار عند اللخمي أنه يحصل له فضل
الجماعة ولو لم ينوِ الإمامة ويستحب للجماعة إذا اجتمعوا أن يجعلوا
وكل ... للإمامة فيقدم السلطان في الإمامة على غيره
من رعيته ثم رب المنزل إن لم يكن هناك سلطان لأنه أعرف
بقبلة منزله ثم المستأجر على المالك لأنه مالك المنفعة وهو أحق ...
المنزل ثم الزائد في الفقه لأنه أعلم بأحكام الصلاة ثم الزائد
في الحديث لأنه أحكم بسنة الصلاة ثم الزائد في القراءة لأنه أمكن
من مخارج الحروف ويحفظ الكثير ... ثم الزائد في العبادة لأنه أشد
خشية وأكثر تورعا من غيره ثم المسن في الإسلام لأن عمله
له تزيد بزيادة سنه ثم ذو النسب لأن شرف نسبه يدل على
صيانة دينه ثم جميل الخَلق بفتح الخاء وسكون اللام وهو
جميل الصورة لأن العقل والخير يتبعانه غالبا ثم حسن الخُلق
بضم الخاء واللام لأنه من أعظم الصفات الشريفة لخبر خياركم
أحسنكم أخلاقا ثم حسن اللباس لأنه أشرف للنفس
وأبعد للنجاسات ... ومن له حق في التقديم في الإمامة
ونقص عن درجتها ... أو عبدا أو امرأة أو غير عالم
بأحكام الإمامة ... لا تصح إمامته أو تكره ...
يستحب له أن يستنيب له من هو أعلم منه لتكون الإمامة

على

١٤

على أكمل الصفات والله تعالى أعلم ثم شرع يتكلم على أحكام
الجمعة فقال باب في صلاة الجمعة اعلم أن يوم الجمعة خير يوم
طلعت فيه الشمس وذكر العلماء له خصائص كثيرة ...
العظيم ... وفيه ساعة مبهمة لا يوافقها عبد مسلم ...
ثم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وصلاة الجمعة فرض على الأعيان
إذا استوفيت الشروط الآتية ولا تسقط بفعل البعض عن الباقين
كفروض الكفاية لتعينها على كل مسلم مستكمل الشروط الآتية
لما رواه مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت
أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
ولها شروط وجوب ... وهي ما تتوقف عليه الذمة ...
تحصيلها والأركان وهي ما ... الذمة ... على المكلف
واجب ... من المكلف ... على سبيل الوجوب ...
التخلف عنها ثم شرع يذكرها على هذا الترتيب فقال
... الشروط وجوبها ... أولها الإسلام فلا تجب على
الكافر على المشهور بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع
الشريعة وأما الإسلام من شروط الأداء وثانيها البلوغ
فلا تجب على صبي وثالثها العقل فلا تجب على مجنون ورابعها
الذكورية فلا تجب على امرأة وخامسها الحرية فلا تجب على عبد
... وسادسها الإقامة أي بالقرية ... ويكون منها
في وقتها على أكثر ثلاثة أميال إذا ذكره خارج البلد وأما من هو
... فيجب عليه ... ولو كان من المسجد على ستة أميال
... الصحة فلا تجب على مريض ومن ... البصر
... فإن المقعد ... أنه شرط في الوجوب ...
الصحة ... الصم ... شروط الصحة وأما أركانها

العلم ... طالب ... العلم أعداء ... بحالب العلم ... الناس ... أهل العلم ... الناس أرض ... بوقتهم ... نور ... بفعل ... اليتيم في النور ... أن اليتيم ... الجاهلون ... أعملهم ... الجاهل ... وإن المستغني ... عن الذهب

ايجوا بغيرها التي هي شروط الاداء في جمعة الاول المسجد الذي يكون جامعا للناس
وقيل انه شرط وجوب وصحة وفي الجواهر ويشترط فيه المطبقان
المعتاد للمساجد سقف ولا يكون الا داخل المصر وقيل يكفي ان
يتصل فيه دخان القرية وحد ذلك بعضهم باربعين ذراعا الثاني الجما
عة وليس لهم حد عند مالك في المذهب اذا منها بالاحاد ان تكون جماعة
تتقرى بهم قرية اي يامنون بها ويكتفون بقوتهم امنين على انفسهم
من يعتد بهم ويساعد بعضهم بعضا في المعاش وقيل بعضها يشترط اثني
تجوز في اثني عشر باقين للسلام لان الذين لم ينفضوا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم العير ثم اثني عشر رجلا وقال الشافعي لا تجوز الا باربعين
رجلا ممن تجب عليهم الجمعة وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه الثالث
الخطبة الاولى وهي ركن على الصحيح فلا تصح الصلاة بدونها وكذلك الخطبة الثا
نية على المشهور ويجلس في اولهما ووسطهما ولا بد ان تكون بعد الزوال وقبل
الصلاة متصلتين بها ويعفى عن الفصل اليسير فان جهل وصلى قبل الخطبة اعاد
الصلاة وحدها ولا يعيد الخطبة عند مالك ايضا انه لا بد للجماعة
عند مالك كما انه لا حد عنده في الخطبة بطول ولا قصر الا ان الخطيب لو هلل
او كبر لم يجزه وانما قال المحققون لا بد ان تكون مما تسميه العرب خطبة وقيل
اقلها حمد الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير
وتبشير وقران ويستحب الطهارة فيهما وفي وجوب القيام لهما
تردد فلو خطب جالسا اجزاتهم وصلى اساء وكذا الخطيب في النسا
صحة الصلاة الرابع الامام ومن صفته ان يكون ممن تجب عليه الجمعة
احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم فلا تصح بهم
ويشترط ان يكون المصلي في الجماعة هو الخاطب الا لعذر يمنعه من ذلك
من مرض او جنون او رعاف ونحو ذلك ولا ما به او الماء بعيدا ولم ينقطع
الرعاف ونحو ذلك مما يطول ويجب انتظاره لعذر قريب على
الاصح

١٥

على الاصح كما اذا خرج للطهارة او الرعاف ويرجع بالقرب الخامس
موضع الاستيطان ولو كان باخصاص لا خيم فلا تصح الجمعة
الا في موضع مستوطن فيه بان يقيم فيه صيفا وشتاء ويكون
بلدا كان ذلك المستوطن او قرية ولما فرغ من شروطها الشرع
في ادابها فقال ومن اداب الجمعة جمع اداب وهو ما يطلب
من المكلف تحصيله لها سواء كان فعلا او تركا سنة او غير ذلك
واشار بجواب اما بقوله فمنها فيه الاول الغسل لها وهو سنة
على المشهور وقيل واجب ومن شروطه ان يكون متصلا بالرواح
فان انفصل بيسير فلا شيء عليه وقد يتراخى لا صلاح ثيابه ونحو ذلك
فان اغتسل واشتغل بغذاء او نوم اعاد الغسل على
المشهور ومن خرج الى محل او غلبه النوم فلا شيء عليه في ذلك
الثاني السواك لاجل حضور الملائكة الثالث حلق الشعر الذي
يحتاج الى ازالته ونتف الابط الرابع تقليم الاظفار للتنظيف
الخامس تجنب ما يؤذي الملائكة من الرائحة الكريهة كالثوم والبصل فان
اكله وجب عليه اجتنابها كالدباغ والجزار ومن به صنان
السادس التجمل بالثياب الحسنة في الشرع والثياب الحسنة
البيض قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس
من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ولم يتخط
اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى عليه ثم
انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت له
كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها السابع
الطيب لها ولا يقصد به فخرا ولا رياء وخير طيب الر
جال ما خفي لونه وظهر ريحه الثامن المشي
لها لانه اقرب للخشوع دون الركوب لانه من
فعل

من فعل المتجر في الا لعذر فلا باس به اذا كان يمنعه من
ذلك اي من المشي واما الاعذار المبيحة للتخلف عنها فمن
ذلك المطر الشديد والوحل الكثير والجذام الذي تضر
رائحته بالجماعة فيباح له التخلف عنها وقيد المطر بالشديد
احترازا من الخفيف فانه لا يبيح التخلف والوحل بالكثير فان
القليل لا يبيح التخلف والجذام بما تضر رائحته فان الخفيف
الذي لا رائحة له فلا يبيح التخلف ومن الاعذار المبيحة المرض
الشاق الذي لا يستطيع الاتيان اليها ومنها التمريض بان يكون
عنده احد من اهله مريضا كالزوجة والولد واحد الابوين
وليس عنده اي ذلك المريض من يقوم به فيباح له التخلف
قال الشاذلي وحكي عن الباجي عدم التقييد بالقريب
ا.ه انتهى وهو واضح لان مواساة المسلمين بعضهم
بعضا واجبة وقد يتعين عليه الاتيان عليه والجمعة بدل
وهو الظاهر وان كان هناك من يكفيه القيام به وجب
عليه الاتيان لها ومن ذلك اي من الاعذار المبيح للتخلف
اذا احتضر احد من اقاربه او اخوانه قال مالك في الرجل
يهلك يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اخوانه ينظر
في شانه لا باس بذلك ومنها اي الاعذار المبيحة للتخلف
لو خاف على نفسه من ضرب كظالم او حبسه او اخذ ماله
وكذلك المعسر يخاف ان يحبسه غريمه فهو مبيح له التخلف
على الاصح وقيل لا يباح له التخلف ومن ذلك الاعمى فلا يباح
له التخلف الا الاعمى الذي لا قايد له اما الذي له قايد ولو
باجرة او كان ممن يهتدي للجامع بلا قايد فلا يجوز له

التخلف

التخلف ويحرم السفر عند الزوال من يوم الجمعة على من تجب
عليه الجمعة لان السفر حينئذ ترك الواجب ويحرم
الكلام وصلاة النافلة والامام يخطب فان خرج الامام
بقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام سواء كان في الخطبة
الاولى او الثانية او بينهما ولو لغير سامع فيجلس الرجل
ولا يصلي الا ان يكون تلبس بنفل قبل خروج الامام فيتم
ذلك النفل ويحرم البيع والشراء عند الاذان الثاني ويفسخ
ان وقع البيع في هذا الان ويسلم منها على المشهور
ويكره ترك العمل يوم الجمعة لان العمل فيها كالعمل
في غيرها وهذا اذا تركه استنانا واما اذا تركه لراحة
ونحوها فلا كراهة ويكره تنفل الامام قبل الخطبة بل
يصعد المنبر حين ياتي المسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان كذلك وكذلك يكره للجالس ان يتنفل عند الاذان
الاول كما يفعله الشافعية والحنفية خيفة اعتقاد
وجوبه ولو كان فعله شخص في خاصة نفسه ومن دخل
خيفة لم يكره له ويكره حضور الشابة للجمعة
اذا كان لا يخشى منها الفتنة فيحرم حضورها وكذلك
يكره السفر بعد الفجر وتقدم انه يحرم عند الزوال والله
تعالى اعلم ثم شرع في احكام الجنازة فقال
باب في احكام صلاة الجنائز وصلاة الجنازة فرض على
الكفاية بمعنى اذا قام بها البعض سقطت على الباقين

كان هنا

لان هذا الشان فرض الكفاية واركانها اربعة اولها النية وثانيها
اربع تكبيرات فلو نقص منها تكبيرة بطلت وان زاد لم ينتظر وثالثها
الدعا بينهن وكذا بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي ورابعها السلام
وليس لصلاة الجنازة دعا معين يختص به ولذا قال ويدعوا بينهما
تيسر فلو قال اللهم اغفر له وارحمه عقب الاربع تكبيرات
كفاه ذلك واستحسن ابن ابي زيد في رسالته ان يقول الحمد لله الذي
امات واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا
هما بمعنى واحد وقيل العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة
والملك والقدرة والثناء عبارة عن الخلق والتصرف والهداية
والاضلال والثواب والعقاب والقدرة بمعناه وقيل القدرة كونه
قادرا على ايجاد جميع الكاينات والسنا بالمد العلو والرفعة
وبالقصر الضيا قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار
وهو على كل شيء قدير من الاحياء والاماتة وغيرهما والقدرة
تتعلق بجميع الممكنات اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد اي محمود او كريم ابو الحسن عن
الاقفهسي الرواية الصحيحة اسقاط رحمت واسقاط في العا
لمين اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت عبدك وابن عبدك وابن
امتك انت خلقته وانت رزقته من حلال وحرام عند اهل السنة
خلافا للمعتزلة فانهم يقولون ان الله لا يرزق الحرام وانت امته

وانت تحييه

وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته جيناك شفعاء اي
نطلب له الشفاعة فشفعنا فيه اي اقبل شفاعتنا
وقد روي انه من صلى عليه اربعون رجلا قبل شفاعتهم
اللهم انا نستجير اي نطلب له منك الاجارة والامن من عذابك
منفسحين بحبل اي بعهد جوارك بكسر الجيم على
الاصح اي امانك له وفي ذكر الحبل استعارة محسنة لان
الاشيا المتباعدة المتفرقة لا تنضم وتجتمع الا بالحبل
والعهد للشاكلات بعيدا من الله بسيئاته فلا يضاف الى
جوار مستقر رحمته الا بحبل عفوه اقرب ووجاهة منه اي
طالب عهدا وقربا وقوله وعاقبه بالرحمة من مات ولم
يشرك بك شيئا اللهم اجره بالله فيه ايجه من فتنة القبر
ما يفتننا عن السؤال في القبر وهو عدم الثبات والعياذ
بالله وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله
ابو الحسن رويناه بسكون الزاء وهو ما يهيا اي اعده في
قبره ما يرضيه ووسع مدخله اي قبره بان تفسح
له مد بصره واغسله اي طهره من ذنوبه بماء
وثلج وهو ما ينزل من السماء ينعقد على وجه الارض
ثم يذوب بعد جموده وبرد بفتح الراء وهو ما ينزل من
السحاب كالملح ثم يذوب وهذه استعارة وليس
المراد بالغسل بالماء والثلج والبرد حقيقة بل
ذلك كناية عن الطهارة العظيمة من الذنوب ونقه من

من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
انما مثل بالثوب الابيض لانه يظهر فيه اثر الغسل وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله اي ادخله الجنة بدلا عن
داره في الدنيا وابدل له اهلا مكرمين من اهله واقاربه في
الاخرة جيرانه من الانبياء والصالحين وابدله زوجا خيرا من
زوجه بان يزيده عليها او حصل له ان لم يكن تزوج فقد ورد ان
الشهيد يتزوج من الحور العين بسبعين غير زوجته في الدنيا اللهم
ان كان محسنا فزد له في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك اي استضافك وانت خير منزول اي اعتب
به اي من يستضاف فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اي لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته اللهم ثبت عند
المسالة منطقه اي عند سؤال الملكين منطقه ولا تبتله اي لا تمتحنه
في قبره بما لا طاقة له به برحمتك واحسانك انك على كل شيء
قدير والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم لا تحرمنا اجره
اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا بعده اي لا تشغلنا بشيء
سواك جل من كل ما يشغل عن الله فهو فتنة يقول ابو الحسن
العجلي هذا اي جميع ما ذكره من الثناء على الله والصلاة على
نبيه الى قوله ولا تفتنا بعده يأتي بعد كل تكبيرة يجزي كاملا
ويحتمل تفرقها على اربعة اجزاء بعد كل تكبيرة ربعه
وكان العمل الان ليس على هذا الطول وفي تحقيق المباني
عن اسماعيل القرشي ان مقدار الدعاء بعد كل تكبيرة قدر
الفاتحة

الفاتحة وسورة قال ابن رشد وقيل اللهم اغفر له وارحمه ويقول ان
شئت بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا ص يعني المراد بالحاضر والغائب
من حضر الصلاة ومن غاب عنها وبالصغير والكبير منهم
والآباء لاجماع علماء الاسلام ان الاولاد الصغار لا تكتب عليهم سيئات
وانما اختلف في الحسنات لمن تكتب اي لهم او لابائهم
قاله ابو الحسن في تحقيق المباني وذكرنا وانثانا ابو
الحسن هذا تكرار انتهى وفيه اصل الله من عطف
العام على الخاص انك تعلم متقلبنا اي تصرفنا في امورنا
وتعلم مثوانا اي اقامتنا في احدى الدارين واغفر لوالدينا
ولمن سبقنا بالايمان واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤ
منين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اي يا الله
من احييته اي ابقيته منا فاحيه على الايمان الكامل
حتى تميته عليه ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اي
على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ابو الحسن
عن الاقفهسي انما خص الاحياء بالايمان والاموات
بالاسلام لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق فج
باللسان والاسلام هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان
والعمل بالجوارح فالاسلام صفة كاملة والايمان
ناقصة فوصف الاحياء بصفة ناقصة ووصف الاموات بصفة
كاملة لان العمل في الحياة قليلا لا يكاد يوجد الا ان قال
بعض

بعض العارفين مدار الامر ان يموت ولسانه رطب بذكر الله
تعالى فليلتزم سنة الانبياء ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
عند ابتداء كل شيء وعند فراغه من كل شيء يقول الحمد لله
واذا استقبله مكروه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
واذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون واذا عزم فعل
او امر في غد قال ان شاء الله واذا اذنب ذنبا قال استغفر
الله انتهى وفي الاحياء عن بعضهم ان الانسي لو قال واجبه
على السلام لا قضاء به عمل الجوارح من صلاة وصيام وغيرها
ونوبه على الابيض كان مجرد الاعتقاد هو المطلوب بعقد
الموت ص واسعدنا بلقائك اي بدخول الجنة وحببنا ه
للموت اي طهرنا بالتوبة وحببه لنا واجعل فيه اي الموت
راحتنا وسرورنا بحصول ما يرضي وتيسر ثم تسلم بعد فراغك
من هذا الدعاء تسليمة خفيفة وقد تمت طائفة وما تقدم
من قوله اللهم انه عبدك الى آخره يلبك التذكير ان كان الميت
ذكرا وان كانت امرأة قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها
على التانيث فتقول وبنت امتك وبنت عبدك انت خلقتها ه
ورزقتها الى آخره وان كانوا جماعة ذكورا قلت
اللهم انهم عبيدك الخ بجمع الذكور وكذا نساء قلت
اللهم انهن اماؤك بجمع المؤنث وان كانوا اثنين قلت اللهم
انهما عبداك او امتاك وان اجتمع مذكر ومؤنث
تعاد بنت على التذكير تغليبا للمذكر على المؤنث عبد

انك

انك لا تقول في صلاتك على المرأة وابدلها زوجا خيرا من زوجها
لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا اي لا يجب غيرهم
وان ادركت جنازة ولم تعلم اذكر هي ام انثى قلت اللهم
انها نسمة ثم تتمادى بذكرها على التانيث في النسمة
فتشمل الذكر والانثى وان شئت ذكرت باعتبار الشخص
وان كانت الصلاة على طفل قلت ما تقدم من النية والتكبير
والدعاء وغير محله انه يستحب ان تقول بعد الثناء على الله تعالى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انه عبدك وابن
وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه ولوالداه
ولهان اللهم اجعله لوالديه بكسر الدال لعبد خلف الاجداد
والجدات سلفا السلف المتقدم وذخرا بالذال المعجمة اي
مدخرا في الاخرة وامر الاخرة خيرا من الدنيا فهو بالدال
المهملة وقيل بالمعجمة سابقا وفرطا وهو بمعنى
سلفا وهو المتقدم لهمة للقوم ما يصلحهم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم
على الحوض واجرا اي اجرا عظيما وثقل به اي باجر مصيبته
موازينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما
اجره اي بشهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهما بعده
اي بما يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة
ابيه ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وعافه من فتنة القبر هي ان يفتن القبر تفتيش الصغير
والكبير وفيه خلاف وعافه من عذاب جهنم ابو الحسن

عن ابن ناجي

عن ابن ناجي نور طالب الرسالة ومن عذاب جهنم يدل
على ان الصبيان في المشيئة وتقدم له انهم في الجنة
بلا خلاف ص تقول ذلك اي كل ما تقدم من الثناء على الله
الى هنا ق كل نسخة بزيادة الرابعة وتقول بعد
الرابعة بعض ولا تفتنا بعده اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا
كما تقدم معنا هنا واغفر لمن سبقنا بالايمان ومن الصلاة
به والتابعين لهم من الاحياء منا فاحييه على الايمان الكامل ومن
توفيته منا فتوفه على الاسلام اي نشهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واغفر اللهم للمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم ولما فرغ من
الصلاة على الجنازة شرع في الصوم ص فقال هذا باب
في احكام الصوم وهو في عرف الشرع الامساك عن شهوتي
البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس
بنية التقرب الى الله تعالى وبين حكم صوم رمضان بقوله
وصوم رمضان فريضة ويثبت صيامه باحد امور
ثلاثة اما بكمال شعبان ثلاثين يوما ان لم ير الهلال او برؤية
شاهدين عدلين للهلال او برؤية جماعة مستفيضة
بحيث يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك الفطر بفطر الناس
برؤية عدلين او جماعة مستفيضة او بكمال رمضان ثلاثين
يوما ولا يلتفت الى حساب المنجمين ويبيت الصيام
في اوله اي ينوي بقلبه في اول ليلة من رمضان ويمتد وقت
النية من بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر وصفة النية
ان ينوي الامساك عن الاكل والشرب والجماع موقنا بوجوبه

محتسبا

المغاربة
وقف لله تعالى برواق المغاربة بالازهر

محتسبا ثوابه عند الله وليس عليه التبييت في
بقية الشهر على سبيل الوجوب لانه كعبادة واحدة لكن
يستحب له التبييت في كل ليلة ويتم الصيام الى الليل
لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل
الفطر وتاخير السحور لحديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا
الفطر واخروا السحور وحيث ثبت الشهر قبل الفجر ولو
بلحظة وجب الصوم وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك
عليه لزوما ولا بد مع قضا ذلك اليوم لان من شروطه صحة
الصوم النية وقد فاتت بطلوع الفجر من ذلك اليوم والنية
قبل ثبوت الشهر باطلة حتى انه لو نوى قبل الرؤية
اي قبل ثبوت رؤية الهلال ثم اصبح من ذلك اليوم فلم
ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان
لم يجزه صومه ووجب عليه ان يمسك عن الاكل والشرب
لحرمة الشهر ويقضيه اي وجوبا ولا يصام يوم الشك ليحتاط
به من رمضان ابو الحسن في تنقيح المباني يريد الكراهة
هو المعتمد لا على التحريم ابن عبد السلام الظاهر انه النهي
عن صيامه للتحريم لحديث عمر من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم واختلف في تفسيره لاهل المذهب
فسروه بانه يوم ثلاثين من شعبان اذا كانت السماء مغيمة
ولم تثبت الرؤية وقال الشافعي ليس هذا يوم الشك وانما
هو يوم الشك ان يتحدث الناس فيه ان الناس قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك
على السنة من لا تقبل شهادتهم
ص انتهى ويجوز صيامه
للتطوع

انما المنهي عن القضاء والكفارة للعامد
للتطوع والتغذي اذا اصابه ويستحب الامساك
هو حق من صامه يقينا كذبه من رمضان ويخبرهم
في اوله لينتفع الناس الرؤية جمع بانه من المسافرين
من نواحي البلد بلاه ارتفع النهار ولم تظهر رؤية افطر الناس
وجوبا عليهم ولا يفطر من نزعه في ابن غلبه ونسيغه ولا فيما
عليه وهذا ما لم يرجع منه شيء الى حلقه بعد امكان طرحه فان
رجع منه شيء الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضا
كما لو تعمد اخراجه ولذا قال الا ان يغالج خروجه فعليه القضا
او استقيا ففي قوله مشهوران
ابو الحسن وصل وجوبا هو المعتمد الثاني ابن عبد السلام
نشهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب ثلاثة وجوب القضا
وظاهر كلامه يعني ابن الحاجب هنا والتطوع احدها وجوب القضا وهو
في الفرض في المذهب في التطوع اقوال احد وقوله الثاني
مذهب مالك هو المعتمد واحد قولي ابن القاسم قال وظاهر كلام
استحبابه والثالث لابن حبيب سقوطه ثم وهو كذلك اتيانا فا
في التبيح انه لا كفارة على من استقا في رمضان ولو لغير ضرورة ص التنهي
ان كان لضرورة وعلى المشهور وان كان لغير ضرورة مع انه هو القول الضعيف
وافتصر في لا كفارة على وجوب الكفارة وهو نائم ولا من احتجم
جنبا مثل ذلك ولا يفطر من نام واحتلم وهو نائم ولا من احتجم
او حجم غيره وتكره الحجامة للمريض خيفة التغرير خيفة ان
يصيبه اغماء وضعف عن الصوم وهذا اذا علمت السلامة
واما ان علم عدمها حرمت وان شك كرهت ومن شروط
صحة

صحة الصوم النية لخبر انما الاعمال بالنية ولان النية في تمييز العباد
ات بعضها من بعض كما تقدم ولابد من كونها ليلا ولذا
قال المسابقة للفجر ولا يضر ما يحدث بعدها اي بعد النية
من اكل او شرب ويلزمه تبييت النية في كل صوم سواء كان
فرضا او نفلا والنية الواحدة كافية وتقدم ذلك وانما
اعاده لاجل قوله في كل صوم يجب تتابعه وذلك كصيام
رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي اوجبه
المكلف على نفسه وكل صوم يجب تتابعه ولا يجوز له ان
يفرقه فالنية الواحدة كافية ولعل الصيام المسرود اي
المتتابع من غير نذر واليوم المعين كخميس وصوم كل خميس
مثلا فلا بد فيه من النية في كل ليلة ولا يكفي فيه نية
واحدة على الصحيح ومن شروط صحة الصوم اي وجوبه اي
انقطاع دم الحيض والنفاس فان انقطع دم الحيض والنفاس
قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم ثم
ولما تقدم ان النية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتابعه
بين فيه ذلك ما لم يحدث له عذر يبيح له الفطر بعينه وان
فقال وتعاد النية لما بقي من صومه اذا انقطع التتابع
بالمرض والحيض والنفاس والسفر ونحو ذلك من سفر ونحوه
ومن شروط صحة الصوم العقل ومن لا عقل له كالمجنون
والمغمى عليه فلا يصح منه الصوم في تلك الحالة لعدم
خطابه ويجب على المجنون اذا عاد اليه عقله ولو بعد سنين

كثيرة ان يقضي ما مضى له من الصوم في حال جنونه ان افاق في القليلة
خمس سنين وعلى المشهور في الكثيرة كعشرة واما الصلاة فلا يقضي منها
الا ما افاق في وقته ومثله اي المجنون المغمى عليه اذا افاق فانه يقضي
الصوم اذا اغمي عليه يوما كاملا او جله او اقله او اوله ولم يسلم
اوله وما يلزمه القضاء فيها ففي خلاف ومن شروط صحة الصوم ترك
الجماع والاكل والشرب من طلوع الفجر الى غروب الشمس فمن فعل في نهار
رمضان شيئا من ذلك بان جامع ولو بعقده الفرج او غيب الحشفة او قدرها
من مقطوعها او اكل او شرب متعمدا بطل صومه اذا اكره من
من مقطوعها فعليه القضاء والكفارة واما من فعل ذلك
غير تاويل قريب وهو جاهل فعليه القضاء
لتاويل قريب او جهل فلا كفارة عليه وانما عليه القضاء فقط مثال
التاويل البعيد الذي فيه القضاء والكفارة من انفرد برؤية هلال
رمضان ولم تقبل شهادته فظن اباحة الفطر ومن عادته الحمى
في يوم معلوم فاصبح مفطرا ثم حم فيه ومن باب اولى اذا لم
يحم ومن عادتها الحيض في يوم معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل
ومن باب اولى اذا لم يحصل ومن احتجم او حجم غيره فاصبح مفطرا
لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم على
ظاهره واغتاب احدا فظن انه افطر فهذه كله من التاويل
البعيد الذي يجب فيه القضاء والكفارة ومثال التاويل القريب الذي فيه
القضاء فقط ناسيا فظن اباحة الفطر لبطلان صومه ذلك اليوم
اوقدم من سفره ليلا فظن ان لا صيام عليه صبيحة ذلك اليوم
وان سفره لم ينقطع بالدخول ليلا او سافر سفرا قصيرا دون
مسافة القصر فظن اباحة الفطر او راى هلال شوال نهارا
فظن انه ليلة الماضية فهؤلاء لا كفارة عليهم اذ افطروا

بل القضاء.

[illegible]

بل القضاء فقط وقال الجاهل من اصبح مفطرا لقرب عهده من الاسلام
او جهل غير الشهر كاسير ونحوه فليس عليه الا القضاء
لا الكفارة لانتهاك حرمة الشهر لا انتهاك من نحوه ولما ذكر
ان الكفارة فيستشعر سؤال السائل فقال له ما هي فاجاب بقوله
والكفارة بعد ذلك كله اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ما يراجع باب
الزكاة بل الافضل ويدفع له
مد من الحب مسكين ثم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو وزنه
رطل وثلث بالبغدادي بعده اطعام افضل اي من العتق والصوم
وقال ابن حبيب العتق افضل والحاصل ان كفارة الصوم على التخيير
ولغاقال وله ان يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
ويجزئه الا بعور كما في الظهار او يكفر بصيام شهرين متتابعين
وان لم يبدا بالهلال فانه يداته اقتصر عليهما ولا فقضى
وياداه بصوم الشهرين متتابعين فلا يعيد ما صامه منهما ويكمل
انقطاعها بطل ما صامه منهما وهو العتق ان قبل فبرع دولة
لان تبعه شعد او الصوم خلاف ثم شرع يذكر حكم من
العامد الذي غير العمد وقال اجنبي
الحلف من اذن او انوع نحو ذلك كما اذا اكتحل نهارا او بلغ ما عدا العمد
هكذا بفتية ثم بلغ على ما يبطر واما اذا اكتحل ليلا وهبط
الى جوفه نهارا فلا شيء عليه ثم بلغ على ما يبطر فعليه
ولو فعله الواطئ او وجد طعمه في حلقه ووقع اليه شيء من
القضاء ومثله في وجوب القضاء البلغم الممكن طرحه والغالب
من المضمضة او السواك وكذا ما وصل الى المعدة من
وهو به السواك وكذا كلما وصل الى المعدة
جيبه القضا وتدامي الحل بعد شيئه في الفجر ليس عليه في جميع ذلك
حلقه الا القضاء ولا الكفارة ولو بالحقنة المائعة
او بعوض اونحوه مما سبقه الى الحلق المفتقة الا احتراز منه او كذا
لا يلزمه القضاء غالب من دخل باب

بخار

غبار كطريق او دقيق او كيل جبس لصانعه وكذا غبار الفحم للكيال
ولو تعاطى شيئا من ذلك لغير ضرورة لزمه القضاء دون الكفارة ولا قضاء
في حقنة من احليل وهو مجرى البول لانه لا يصل للامعاء لان المثانة
حايلة بينهما وانما يجتمع من الرشح لا من منفذ ولا قضاء في دهن
جايفة وهو الجرح النافذ من البطن او الظهر الى الجوف لانه لا يدخل
مدخل الطعام والشراب ولو وصل اليه لمات من ساعته ص
ولما انهى الكلام على احكام القضاء والكفارة شرع في ذكر ما يجوز
وما يجب وما يكره فقال ويجوز الصيام بالسواك في جميع
نهاره وفاقا لابي حنيفة وخلافا للشافعي واحمد في كراهته بعد
الزوال ولا يرد على المصنف كراهته بالرطب وخصيصه بالجواز لانه انما
تكلم على السواك لا على ما يستاك به ويجوز المضمضة للعطش
الباجي وللابتلاع ريقه حتى يزول طعم الماء في فمه ويجوز له الاصباح
بالجنابة وسواء كان عالما بها ليلا او لا وقال عبد العزيز ابن الماجشون
ان كان عالما بطل نقله الشاذلي والمشهور الاول والحامل
ان خافت على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقيل
تطعم وكذا اذا خافت على نفسها الى ان خافت الضرر فقيل
الموت جاز لها الفطر وان خافت الهلاك او شديد اذى
وجب عليها الفطر وكذا المرضع اذا خافت على ولدها ولم تجد
من تستاجره له او لم يقبل غيرها وان وجدت من تستاجره
فالاجرة في مال الولد فان لم يكن له مال فعلى الاب
لوجوب نفقته اذ هي من ماله لوجوب رضاعه عليها تاويلان
وهذا ان قبل الولد غير امه فان لم يقبل افطرت واطعمت
وجوبا وكذا الشيخ الهرم يطعم اذا افطر استحبابا وقيل
وجوبا ويستحب الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه على

الصوم

٤٤

فب

عن الصوم ومثله من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر
فانه يطعم لكن وجوبا في المسالتين والاطعام في الاولى استحبابا واخرج
بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره برمضان الثاني فلا اطعام عليه
ثم بين كيفية الاطعام بقوله والاطعام في هذا كله مد لكل مسكين
عن كل يوم يقضيه مع القضاء او بعده قال مالك ولا يجزيه ان يطعم
امدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد ثم شرع في
العد وبيان فقال ويستحب للصائم ان يكف لسانه اي وجميع جوا
رحه عن فضول الكلام والهذيان ونحو ذلك وانما خص اللسان
دون بقية الاعضاء لانه اعظمها آفة ولو عبر بينبغي كما فعل صاحب الر
سالة لكان احسن لشموله الواجب وغيره وخص الصائم وان كان كل
احد ينبغي له ذلك لتاكده في حقه ثم عطف على المستحب قوله
وتعجيل قضاء ما عليه منه من الصوم لان المبادرة الى الطاعات اولى
من التراخي ويستحب تتابعه اي القضاء فان فرقه جاز ويستحب صوم
يوم عرفة لغير الحاج لانه يكفر السنة الماضية والمستقبلة
وهذا لغير الحاج واما الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه عن
الوقوف والدعاء المطلوب اكثر من غيره في ذلك اليوم ويستحب
صوم عشر ذي الحجة وصوم شهر الله المحرم وصوم رجب و
شعبان وتاسوعاء وعاشوراء وصيام ثلاثة ايام من
كل شهر لما ورد في ذلك كله من الترغيب ولكن احاديثه
يطول سردها هنا وكره مالك ان تكون الثلاثة الايام البيض
يصومها من كل شهر وهي البيض لغرارتها من التحديد وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وكان مالك رحمه الله تعالى

فصوم

بصوم اول الست من الشهر وكذا كره مالك رحمه الله ستة ايام من
اول شوال مخافة ان يلحقها الجاهل برمضان قال صاحب المدخل رحمه الله
ما قاله مالك وقع ما خاف منه فقد صاموها وجعلوا لها عيدا ويسمونه عيد الابرار
وبمصر هو احوان بيسمي يحي الفجار اما لو صام الستة الايام بعد ذلك من
شوال او غيره لحصل الغرض الذي اشار اليه الشارع بقوله من صام رمضان ثم
اتبعه بستة ايام من شوال فكانما صام الدهر كله القرافي المراد بالدهر
عمره ويوخذ من تعليل مالك ان من صامها وخفيا من نفسه جاز له ذلك ويكره
ذوق الملح للصائم فان فعل فلا شيء عليه ولم يصل الى حلقه منه شيء فلا شيء
عليه غير الكراهة ومقدمات الجماع محرمة للصائم وذلك كالقبلة والجسة والنظر
المستدام والملاعبة وقبلة الزوجة بقوله ان علمت السلامة من ذلك كله بعدم
الانزال والا فلا لم تعلم السلامة بان علم عدمها او شك او ظن او توهم حرم عليه ذلك
لخشية ان امذى يصنع ذلك اي ما ذكر له فعله او حرم فعليه القضاء والكفارة وجوبا فقط ان
امنى فعليه القضاء والكفارة فيما حرم فعليه القضاء او كره له فعله ان تمادى
حتى انزل وان لم يحصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففي الكفارة خلاف فان في
التقنين وان امنى بتعمد نظرة فقولان وقيام رمضان مستحب مرغب فيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومعنى ايمانا واحتسابا اي تصديقا بالاجر الموعود
عليه ومعنى احتسابا اي يحتسب اجره على الله تعالى وبه فرق بلا فرق لا يفعل
ذلك رياء ولا سمعة وينبغي الانفراد فيه اي قيام رمضان ان لم تعطل المساجد
رجاء ان تنتفي تعطيلها بفعله فيها افضل والله تعالى اعلم ص وهنا انتهى
الكلام على جمع ما تيسر لي من الشرح المذكور وغيره والله اعلم ونسال الله
سبحانه وتعالى ان ينفع به كما نفع باصله وبقية على جمع ما يبغي المكلف في عبادته
ولله الحمد والمنة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ثم ابلغ كلام

المولف

المولف بخمسة ابواب لخفة حاجة المكلف اليها وكانها لطيفة بتربيع العبادات
وبها تتم فلا بد من المقدمة وهو باب الاعتكاف وباب زكاة الفطر وباب
زكاة النقد والحرث والماشية وباب الذكاة وباب الحج والنسب من كل باب
يعلو فيه النفع والله سبحانه وتعالى ينفع به وهو الموفق للصواب باب الاعتكاف
والاعتكاف من نوافل الخير المستحبة ومن شروط صحته النية ولا تصح الا بالصوم والمسجد
كان واقل الاعتكاف يوم وليلة ولا ياخذ فيها الجمعة وان نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة ومن نذر اعتكاف يوم فلا كفارة عليه
به الطعام من اكل وشرب ونحوه ويبطل بما يبطل
ويومه نهارا وان يخرج للاعتكاف قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يريد اعتكافه
قبل الفجر من الليلة التي بدا اعتكافه يومها او مع غروبها
ولا يخرج منه معتكفه الا لحاجة الانسان سواء نذر او تطوع وان دخل
غير مسجد والاشتغال بغير الذكر والصلاة والتلاوة من الضرورات وتكره
زيارة العلم وزيارة البطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم باب
وربما صاع او حرف عنه وكذا على كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة
اورق وان مكانه او مع يد او يخرجها عن ابيه وامه الفقيرين وزوجته
ربه وخادمها وتنفقة بنفسه اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة عيش ذلك البلد ولو انفقه اودخا
والنفقة والثلاثة ويجوز له ان يخرجها قبل ذلك
واصحه متعدد بيوم او يومين ويجوز ان يدفع صاعا واحدا لمساكين متعددة
يعطي للحر المسلم الفقير ولا يلزمه نفقته ويعطى زكاة ما انعمه الله
الكاملم باب زكاة الحرث والماشية النقدين والملح
خمسة الاصناف والحرية وملك النصاب الزكوي والعيون الزكوي واجبة بشرطه
الارض وهي في الساعي الماشية ان كان امام عدل يحدو الحرث يوم
حصاده ولا يشترط فيها بقاء الحول والا زكاة في شيء من الحب والتمر
حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالخمسة اوسق الف وستمائة

رطل

صلى الله عليه وسلم فوجدته
يحمل وقد حرر بمد معتبر على مد النبي فإذا بلغ خرصه او تمره خمسة
ستة ارادب ونصف وويبة بالكيل المصري فإذا سقيه بآلة كالدلو والسانية والدولاب ونحوها
اوسق فليخرج منه العشر ان لم يسق بآلة وإلا فنصفه وكذلك تجمع القطاني
ويجمع القمح والشعير والسلت لانها جنس واحد والفول والحمص والعدس والجلبان والترمس
والبسيلة والارز والدخن والذرة والقطاني ويجمع العلس والدخن والذرة والارز
لانها كالجنس الواحد في الزكاة لا في البيع فإنها فيه اجناس وكذلك تجمع
اصناف الزبيب وكذلك اصناف التمر وما العلس فهو [illegible] وكذلك الزيتون
وكل واحد منها جنس واحد فيضم بعضه الى بعض ويخرج من زيت كل ما له زيت
والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر ولا زكاة عليه ونقدم ان النصاب البذر
عشر حبوب ان بلغ النصاب ولا زكاة في الفواكه والخضر والله اعلم **فصل**
وسنة ربع العشر ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين
في زكاة الذهب ولا زكاة في الفضة في اقل من مائتي درهم نصف دينار وكذلك الفضة
وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وذلك اي الربع العشر فإذا بلغتها وحال عليها الحول
اولا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم شرعي فإذا بلغتها وخمسون وخمسة
ففيها ربع العشر وذلك الربع خمسة دراهم في كل درهم خمسون و[illegible]
حبة من متوسط الشعير فما زاد على العشرين دينارا والمائتي درهم
فيخرج منه ربع عشره بحسابه ما لم يكن مدينا وليس عنده ما يجعله في
الدين او بعضه والدين ينقص النصاب فلا زكاة عليه ويضم الذهب
الى الورق فإذا اجتمع منها ما فيه الزكاة زكاه والا فلا والله اعلم
فصل في زكاة الماشية تجب زكاة نصاب النعم بشرط حول وتمام
الملك وان معلوفة وعاملة ونتاجا ما لا بل فلا زكاة في اقل من
خمس ذود فإذا بلغت خمسة ففيها شاة الى تسع فإذا بلغت
عشرة ففيها شاتان الى اربع عشرة فإذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فإذا بلغت خمسة وعشرين الى
خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد فابن لبون
ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين فما زاد الى خمس واربعين ففيها بنت

لبون وهي بنت سنتين فإذا بلغت ستا واربعين فما زاد الى ستين ففيها
حقة طروقة الفحل فما زاد الى خمس وسبعين ففيها جذعة فما
زاد الا احدى وتسعين ففيها ابنتا لبون فما زاد الى عشرين ومائة
ففيها حقتان فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وبنت المخاض هي التي اوفت سنة وحملت امها
بمثلها وتمخض الجنين في بطنها واذا الحمل لها سنتان ووضعت
امها فهي لبون وتنتهي السابعة ثم تجد لبون واذا دخلت في السنة
الرابعة فهي حقة لانها استحقت ان يحمل عليها فإذا دخلت في الخامسة
فهي جذعة والله تعالى اعلم **ص** واما البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين
فإذا بلغتها ففيها عجل تبيع وهو الذي فداه وهي ستين ودخل في الثالثة
الى اربعين فإذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهي التي فداه وفت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة الى ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين
فإذا بلغت سبعين فمسنة وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة الخيار للساعي ويفعل الخيار في ذلك كالحقتين ابنتي اللبون والله
اعلم **ص** واما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين فإذا بلغتها ففيها
شاة جذعة او ثنية الى مائة وعشرين فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسعة
وتسعين فإذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين ما كان في الانعام ويجمع المعز
مع الضأن وكذلك تجمع الجواميس مع البقر والبخت مع العراب في الابل
ولا تؤخذ السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل ولا الفصلان
وتعد على ربها ولا [illegible] خذ العجاف ولا كرائم الاموال الا ان يكون
كلها اوكرائم كلها لزم [illegible] شاة وسطا ولا تلزمه الفصيلة
والله اعلم **باب** في الذكاة والاضحية وما يتعلق بذلك ويشترط
في الذابح التمييز والنية [illegible] التسمية ذكرها فلا يشترط في الثلاثة
ويشترط [illegible] من مقدم الرأس وقطع الاوداج والحلقوم ولا يشترط منه
الى الرقبة الى الرأس ولا يرجع يده الى الذابح حتى يتم فلو ترك شيئا

لبون

من ذكاه لم تؤكل إلا أنه إن وقع اضطرارا أو عادة بالقرب تؤكل
مطلقا أو بعد طول لم تؤكل والغنم تذبح ولو نحرت لم تؤكل
على المشهور والإبل تنحر ولو ذبحت لم تؤكل على المشهور
وأما البقر فيجوز فيها الأمران وهما الذبح والنحر والذبح أولى من النحر
وهذا كله في الاختيار وأما مع الضرورة فيجوز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح
والله أعلم وأما الأضحية فهي سنة واجبة أي مؤكدة على كل حر مسلم
غير حاج بمنى وأما من أتى عليه يوم النحر وهو بمنى فقد أدرك الحج فسنته
الهدي والأضحية أفضل من العتق والصدقة والصوم لأنها من الشعائر
وتكون بجذع ضأن وهو ما أوفى سنة وقيل عشرة أشهر وقيل
ثمانية أشهر وثني معز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية وثني
بقر وهو ما أوفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة وثني إبل وهو ما أوفى
خمس سنين ودخل في السادسة وفحول كل نوع أفضل من
خصيانه وخصيانه أفضل من إناثه وإناثه أفضل من فحول النوع
الذي يليه وهو على هذا الترتيب اثنا عشر مرتبة أعلاها ذكور الضأن
وأدناها إناث الإبل ولا تجزئ العوراء ولا المريضة ولا العرجاء البين
عرجها ولا الجرباء البين جربها ولا العجفاء ولا المشقوقة الأذن إن
كان الشق أكثر من الثلث وكذا الأذن مقطوعها أكثر من الثلث
وأما مقطوعة ثلث الذنب بأنها لا تجزئ ولا مكسورة القرن إن كان
يدمي وتجزئ الجماء وهي المخلوقة من غير قرن في نوع ما له قرن ومقعدة و
الشحم بأنها تجزئ وكذلك مكسورة القرن الذي لا يدمي ومن ذبح
قبل الإمام فلا تجزئ أضحيته وهو ثلاثة أيام ويفوت بغروب الشمس
من اليوم الثالث وهي يوم النحر واليومان بعده وهي الأيام المعلومات
للذبح وأما الأيام المعدودات لرمي الجمار فثلاثة بعد يوم النحر فيوم
النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان واليوم
الرابع معدود غير معلوم والنظر لشرط في صحة ذكاة الأضحية ويكره
تسمينها والتغالي في ثمنها والمباهاة من التفاخر وينبغي أن يجمع

تم الأول

بين الأكل منها والصدقة وطعمة الأولى والله أعلم باب والحج
والحج واجب على من استطاع مرة في العمر ويعصي بتأخيره عن أول سنة
يمكنه الحج فيها ومنهم من قال يعصي بالتأخير إلا إذا خاف فواته بعد ذلك
أو جاوز عمره الستين وله شروط وجوب وأركان وسنن ومستحبات
وأما شروط وجوبه فخمسة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة
وأما أركانه أي التي لا تجبر بالدم ويبطل الحج بترك واحد منها
فهي خمسة أيضا النية والإحرام والوقوف بعرفة ليلا قبل الفجر من ليلة
النحر وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة وأما سننه المؤكدة
التي تجبر بالدم فعشرة أحدها التجرد من المخيط في الإحرام والتلبية عند
إحرامه من الجحفة
وأفضلها تلبية الرسول عليه الصلاة والسلام وهي لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار والحلق
والتقصير وركعتا الطواف والمبيت بمنى ليالي الرمي والجمع بعرفة بين
الصلاتين أن يفعلوا الإفراد والتمتع أو القران أو أحرم من بعد الميقات
أو ترك طواف القدوم أو ترك التلبية أو ترك شيئا من هذه العشرة المذكورة
لزمه دم وأما العمرة فسنة مؤكدة في العمر مرة وشروطها وأركانها
كما ذكرها في الحج وأما سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكر بعضها إن شاء
الله تعالى وبدله المستحبات وأما الإحرام فينعقد بالنية المقرونة بالقول
كالتلبية أو بفعل كالتوجه للطريق ماشيا وذلك بعد أن يغتسل ويتجرد من
المخيط والمحيط فيحرم إن شاء بالحج مفردا وإن شاء بقران وإن شاء بعمرة
وصفة الإفراد أن يقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى وصفة القران
أن يقول نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى أو ينوي العمرة
ثم يردف الحج عليها أي على العمرة ما لم يفرغ من طوافها
وصفة نية العمرة أن يقول نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى والتمتع

ولا يشترط في التلبية شيء مخصوص بل لو نوى بقلبه وكبر كفاه واذا دخل في الاحرام
حرم عليه لبس المخيط من النعل والخف على عضو ملتصقا به ويحرم على الرجال والمرأة
لبس المعصفر والمزعفر والمورس ويحرم عليهما دهن اللحية والرأس
ولا يحلق الرجل رأسه ولا يمس طيبا ولا يغطيه واحرام المرأة في وجهها وكفيها
وتنقض رأسها بلا غرز ولا ربط ولا ابرة وتسدل شيئا على وجهها للستر
ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما لا يراه من بدنه الا برفق لئلا يقتل شيئا
من الدواب ولا يقلم الظفر فان قلم ظفرا واحدا يطعم كسرة طعام حفنة
ولا يزيل شعثا ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطرحها عن نفسه
ولا عن غيره وله طرح البرغوث والعلق ولا يجز في [illegible] هي [illegible]
ولا يكتحل الا عن ضرورة بكحل لا طيب فيه ولا يصيد صيدا ولا يستديم
نشقه ولا يتعرض لشيء من صيد البر في الحرم ولا في غيره ولا يذبح صيدا ان صاده
حلالا ويحرم وله [illegible] الطير الذي لا يطير كله وفي الجراد حاج [illegible] قتله صيد
من الصيد فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ومن فعل
شيئا من المحظورات التي لا تفسد الحج كلبس ثيابه وتغطية رأسه
او طيب ونحو ذلك فعليه الفدية وهي على التخيير [illegible]
احدها ان يفعل ذلك مباح [illegible] يقع التعدد في فور واحد
كان يلبس ويتطيب ويقلم [illegible] ويقتل القملة ونحو ذلك
في وقت من غير تراخ الثالثة ان لا ينوي التكرار [illegible] ولا تتعدد الفدية
ولو بعد ما بين الطيب الا بعد ان لا يحصل بالفعل الثاني [illegible]
عن الاول وان كان بعد [illegible] الثوب على [illegible] وبادر [illegible] على
العمامة [illegible] لتكررت وينتقض
في [illegible] يحط به [illegible] من حر او برد [illegible] نزعه مكانه
فلا فدية وله قتل الحيوان المفترس كالاسد [illegible] والحية
والعقرب

والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة والزنبور
ويجوز له صيد البحر مطلقا ولا يقرب النساء ولا يخطب امرأة
لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه قبل البناء وبعده ويفسد
حجه بالجماع ومقدماته وباستدعاء المني ولو بالنظر
وبالمذي فقط ويجب عليه الهدي ويقضي ما افسد ولا يبطل شيء
من ذلك او يترك ركنا من اركانه ويعاود التلبية في كل [illegible]
وصعود وملاقاة رفقة ويجهر الا لحاج بها ويرفع الصوت بها
جدا والزيادة على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يزل يلبي لبيوت مكة وللطواف على الخلاف وهذا
ان احرم من الميقات فان احرم من الجعرانة او التنعيم
قطع التلبية ان وصل لبيوت مكة ثم يدخل من كداء
الثنية التي باعلا مكة ان جاء على طريق المدينة والا
[illegible] بقلبه جلالة البقعة التي هو بها ويقبل عذر
من زاحمه وما نزعت الرحمة الا من قلب شقي
ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة ويقدم رجله
اليمنى ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويستحضر عند رؤية البيت ما امكنه من الخشوع والخضوع
فيقصد الحجر الاسود ويستلمه ان امكنه وينوي طواف
القدوم ان كان محرما بحج او قران وان كان محرما
بعمرة نوى طوافها ويبتدئ الطواف من الحجر
الاسود فيستلمه ان امكنه ويطوف ويشترط في
الطواف

وفي الطواف كطهارة الحدث والخبث وستر العورة كالصلاة وإيقاعه سبعة
أشواط وموالاته وكونه داخل المسجد خارجا عن مقدار ستة
أذرع من الحجر بكسر الحاء وعن الشاذروان وكون البيت عن
يساره فإذا أتمه ركع عقبه ركعتين بأي مكان من المسجد
والأحسن بمقام إبراهيم الخليل ثم يخرج للصفا من باب
الصفا فليرق عليها ويستقبل القبلة ويدعو
بما تيسر ثم يقول الله أكبر ثلاثا ويثني على الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويمشي إلى المروة مشتغلا
بالذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا وصل إلى
بطن المسيل وهو ما بين العمودين الأخضرين خب والخبب
فوق الرمل ودون الجري فإذا وصل إلى العمودين الثانيين
ترك الخبب يفعل ذلك في جميع الأشواط فإذا وصل
إلى المروة وقف عليها وفعل ما تقدم في الصفا
ثم ينحدر إلى الصفا داعيا ومصليا على النبي صلى
الله عليه وسلم كما فعل في الشوط الأول فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط
ثان وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط
فيحصل له أربع وقفات على الصفا وأربع على المروة ويختم
بها وشرط كمال سبعة أشواط البداءة بالصفا وتقدم
طواف صحيح عليه فإذا أتم سبعة تحلل حينئذ إن كان
محرما بعمرة بنحر هدي أو حلق رأسه وأفضل الهدي
الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز وحكمها في السن والسلامة

من العيوب

من العيوب حكم الضحايا ويجوز لصاحبها أن يأكل منها
إلا من أربعة جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين
وهدي التطوع إذا عطب قبل محله وإن كان محرما بحج
أو قران فعاود التلبية ويكثر من الطواف ويشرب ماء زمزم
ومن أحرم من مكة أو الحرم فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع
من عرفة فإذا كان من يوم التروية توجه الناس والإمام إلى منى
بقدر ما يدركون بها الظهر ولو في آخر الوقت الضروري فإن وصل
إلى منى نزل بها صاحب القضاء والسنة أن يبيت بها ولا يرتحل
منها إلا لطلوع الشمس وهذه السنة قد تركها أكثر الناس
اليوم فإذا وصل إلى عرفة فالسنة أن ينزل بنمرة وهذه السنة
قد تركت أيضا وإنما ينزل الناس اليوم في موضع الوقوف
فينبغي على اجابتها فإذا زالت الشمس فليرجع إلى مسجد
نمرة ويقطع التلبية حينئذ ولا يلبي بعد ذلك على
المشهور ثم يصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة
أذان وإقامة ومن لم يحضر الإمام جمع وقصر وحده
ثم يأتي الموقف وعرفة كلها موقف فيقف راكبا
مستقبلا متضرعا خاشعا لله تعالى يدعو للغروب فإن لم
يمكنه الوقوف قائما فإذا تعب جلس فإذا غربت الشمس
دفع الإمام والناس معه بسكينة ووقار فإذا وصل إلى المزدلفة
صلى المغرب والعشاء جمعا وقصر العشاء والنزول بمزدلفة واجب
والمبيت بها إلى الفجر سنة فإذا طلع الفجر صلى الصبح في أول
وقتها ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو لنفسه ولوالديه
وللمسلمين

وللمسلمين ثم ينصرف بلا دا وطالى منى اتى جمرة العقبة فيرميها
بسبع حصيات بحجر مع كل حصاة وقد حصل له بهذا الرمي
التحلل الاصغر فيحل له كل شيء الا النساء والصيد وينحر هديه
ثم يحلق راسه ثم يأتي مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى
ان لم يكن سعى او كان احرم من مكة او الحرم او الحل ولم يسع
بعد طواف القدوم وقد حصل له التحلل الاكبر فيحل له كل شيء حتى
النساء والصيد ثم يرجع الى منى فيبيت بها ثلاث ليال ان لم يتعجل
وليلتين ان تعجل فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني رمى الجمار الثلاثة
فيبدأ بالجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة ثم يرجع الى رحله فيصلي الظهر واذا زالت الشمس في اليوم
الثالث رمى الجمار الثلاث ايضا كما صنع في اليوم الثاني ثم ان شاء
تعجل ويسقط عنه المبيت ورمي الرابع ومتى غربت الشمس قبل ان يجاوز
جمرة العقبة لزمه المبيت ولزمه رمي اليوم الرابع بعد الزوال
على الصفة المتقدمة وقد تم حجه فاذا اتى مكة وكان آفاقيا
وقد رجع بالحج مبرورا ولا بأس له ان يأتي بالعمرة قال مالك هي
آكد من الوتر ولم نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها وذهب
ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها ويكره تكرارها في العام الواحد
وقيل لا يكره ولابن حبيب لا بأس بها في كل شهر ويجب في الاحرام
بها ما يجب في احرام الحج من التجرد والنية والتلبية واجتناب النساء
والصيد ويجب لها الطواف والسعي بشروطها السابقة وبتمام
السعي تمت عمرته فيحلق شعرها ثم يقبل على شانه
ويكثر من الذكر والتلاوة ومشاهدة البيت وكثرة الطواف وشرب

ماء زمزم

ماء زمزم ويغتنم اقامته في تلك الايام الفاضلة ما لا يقدر
على تحصيله في غير تلك الاماكن ولينبسط في الطواف والسعي والوقوف
ويكثر من الدعاء المختصر واحسن ما يسأل الله تعالى به عاجلة في الدارين
في الدنيا والآخرة ولا مزيد على ذلك وسع والثابت في الصحيحين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك في شهر الله المعظم
رمضان يوم الجمعة عند الزوال مما خلت منه خمسة
عشر يوما على يد كاتبه لنفسه عبد ربه الحقير الراجي عفو
مولاه الغني محمد بن المجدوب الشيباني
محمد بن [illegible] تاب الله عليه [illegible]
[illegible] سنة [illegible]

عدد أوراقه ٢٩
مسطرته ٢٠